

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام للأعمال

مقدمة من قبل الطالبة: بن براهيم مليكة

العنوان:

# القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: .../.../....

أمام اللجنة المكونة من:

رئيساً	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ محاضر (ب)	الدكتورة: لعجال ياسمينه
مشرفاً ومقرراً	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ محاضر (ب)	الدكتور: دمانه محمد
مناقشاً	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ محاضر (أ)	الدكتور: همسي رضا

الموسم الجامعي: 2013/2012

# شكر و عرفان

إن هذه المذكرة ما هي إلا ثمرة لعمل جاء نتيجة لمجهودات أيام وليالي منى علينا

الرب الكريم بختامها.

نحمد الله حمدا ونشكره على نعمه فهو المعين، فإن وفقنا فمن الله وإن أخطانا

فمن أنفسنا.

يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا أخفقت يا ربي ذكرني

دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح يا ربي إذا أطلقتني فلا تأخذ

اعتزازي بكرامتي وإذا أسالت إلى الناس فامنحني شجاعة العفو.

وعليه أتقدم بالشكر الجزيل إلى المولى عز وجل لمنحه لنا القوة و الصبر للاستمرار

\_ الحمد لله \_

كما أشكر الأستاذ المشرف: دمانة محمد

بن براهيم مليكة

## الإهداء

قال تعالى: ﴿وَإخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى أغلى من في الكيان، إلى نبع الحنان، ومناط الجنان، إلى من لا يسعها عارم امتنان...

إلى أمي الرزان

إلى فيض الغدو، وغيث الإقدام، إلى الكادح المقدام، أبتى الهمام.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين كانوا خير دعم وركيزة في المشوار الدراسي بمساعدتهم

ودعمهم ودعواتهم الدائمة أهدي لهم هذا العمل المتواضع وإلى صديقاتي الذين كانوا

يشجعونني في هذا العمل المتواضع وخاصة صديقاتي: أمينة، ابتسام، سارة

إلى ابنة خالتي: كامي وسماح التي ساعدتني على إخراج هذه المذكرة إلى كل من هؤلاء الذين

ذكرت وكل من لم أذكر بعد أهدي هذا العمل الذي بفضلله سائلا الله أن يرقى إلى مستوى

حسن الظن فيضمن له القبول، ولن أنسى أستاذي الكريم دمانة محمد الذي لم ييخل علي بأي

معلومة أشكره على صبره وتعاونه معي أسأل الله العظيم أن يمنحه الصحة والعافية.

بن براهيم مليكة

## مقدمة:

تعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، بمعنى أحر هي الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع فالهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها.

وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط الأزمة لاحترافه، فالمنافسة الحرة إذا، ما هي إلا تعبير عن حرية الصناعة و التجارة، والتي يقصد منها حرية كل شخص في مزاوله أي نشاط من اختياره و دون رقابة أو ترخيص مسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمرا طبيعيا و مبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد بعد أن تأكد أن حرية التجارة و حرية المنافسة وجهان لعملة واحدة .

لكن إذا كانت حرية مزاوله النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة من سنن الفطرة الكونية كما سبق التعبير عنه، إلا أن الحرية أيا كان مجال إعمالها، لا بد من تنظيم يحميها من الاعتداء عليها، لذلك فقد تعددت النصوص التشريعية، في وضع قيود على حرية التجارة منها على سبيل المثال ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة نشاط معين و قد يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار بعض السلع ولا يعد ذلك اعتداء من المشرع على حرية المنافسة و إنما لا يجب أن يتعدى و صفها كما استثناء على المبدأ، كما أنه إذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا و مشروعاً، فإن هذه المنافسة لها حدود و قيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وذلك بمراعاة أن تكون المنافسة في حدود القانون و العادات التجارية دون التعدي و المساس بحقوق المتنافسين الآخرين .

و الحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة، نوع من الحرية في مزاوله النشاط الإنساني بصفة عامة و النشاط الاقتصادي بصفة خاصة و التي يتعرف بها القانون و يضع لها ضوابطها، و يمنع من يتعسف فيها.

و الجزائر بعد فشل النظام الاقتصادي المتبع غداة الاستقلال القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، و انعدام روح المبادرة الفردية و المنافسة، انتهجت نظاما جديدا وهو نظام اقتصاد السوق الذي يرتبط أشد الارتباط بتطبيق الديمقراطية في المجالين السياسي والاجتماعي فالتنظيم الحر للسوق يمثل الوجه الاقتصادي للديمقراطية والدولة القانون .

ومما لاشك فيه، أن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي سيعود بالفائدة على الاقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة " المنافسة تقتل المنافسة " الشيء الذي يستدعي خلق ميكانيزمات وآليات

مناسبة، تتولى التسيير للسوق ويعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على حرية الجميع في التجارة والصناعة لذا فقد انتهجت غالبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل أكثر استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحر، وفي مقابل ذلك سنت قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق حرية المنافسة ومعاينة السلوكيات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي، فحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها أصبحت مسألة ذات بعد دولي إذ أضحت من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة والتي تفرضها عليها بعض المؤسسات والتجمعات الدولية، فالاتحاد الأوروبي مثلا يعتبر تزود الدولة بتشريع لحماية المنافسة شرطا لنسج علاقة الشراكة معها والانضمام إليها وتسيير المنظمة العالمية لتجارة على نفس المنوال، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية، أدت إلى بروز فرع قانوني جديد هو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 95 / 06 المؤرخ في 25 / 01 / 1995 المتعلق بالمنافسة الذي جاء لوضع قواعد وأسس المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار. ويعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنا بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37 منه إلا أنه يعاب على هذا الأمر، عدم منعه لممارسات تقييد المنافسة وعدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، من هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة بالأمر رقم 03 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يلغي القانون السابق ويتبنى نفس المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح بعض المفاهيم الخاصة، وإضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات أخرى تقييد المنافسة وتعرقلها، ويجدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ويدقق أكثر الإجراءات المتعلقة بالتزاع التنافسي لان تنمية المنافسة والحفاظ عليها يفرض حتما تنظيمها لتصبح أداة لضبط التبادل الاقتصادي .

فإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا و مشروعاً، فإن هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وذلك بتفادي مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بها والتي يمكن إجمالها في الاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة تعسفاً، بالإضافة إلى ضرورة مراقبة التجميع الاقتصادي الذي قد يرمي إلى تقييد المنافسة واحتكار السوق، وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وذلك بوضع إجراءات خاصة لمتابعة وقمع هذا النوع من المخالفات على نحو أكثر فعالية، وهذا ما جاء به الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الذي سد الفراغات التي كانت قائمة في ظل الأمر رقم 06/95، الذي استحدث بموجبه جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال ضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافية لها، هو مجلس المنافسة.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع أشير إلى أهميته البالغة في كون مواضيع المنافسة تعد

من المواضيع الجديدة المطروحة للدراسة، ومن بين الأسباب كذلك أشير إلى الأهمية البالغة خصوصا في إطار تحرير التجارة الخارجية وانفتاح اقتصادنا للاستثمارات الخاصة الوطنية والخارجية والذي يتصادف بضعف تطور ثقافة المنافسة من جهة والجهل بوجود مجلس المنافسة من جهة أخرى .

وأشير كذلك إلى الصعوبات التي اعترضتني وهي نقص المراجع في هذا المجال خاصة باللغة العربية و قلة المراجع المتخصصة في القانون الجزائري, وبأنه لولا الدراسات الفقهية التي تعرض لها الفقه و التشريعات المقارنة (فرنسا) لما استطعنا ان نقدم هذا البحث

والإشكالية المطروح في دراستنا هذه يمكن حصرها فيما يلي :

هل الممارسات المقيدة للمنافسة وآليات حمايتها كافية في التشريع الحالي الجزائري ؟

ونعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، ولهذا وفي سبيل بلوغ هذه الدراسة هدفنا الإجابة على الإشكالية التي نرجو أن تكون موفقة ارتأينا أنه من الضروري تقسيم الموضوع إلى فصلين: نتطرق في الفصل الأول إلى الممارسات المقيدة للمنافسة يتضمن بدوره أربعة مباحث، تتمثل في محاربة الاتفاقات المحظورة في مبحث أول، منع الاستغلال التعسفي في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية في مبحث ثاني، منع بيع أسعار منخفضة تعسفيا في مبحث ثالث وأخيرا في مبحث رابع نتناول مسألة رقابة التجميعات وفي الفصل الثاني ستعرض للمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والذي يقسم بدوره إلى أربعة مباحث نتناول في المبحث الأول تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة وفي المبحث الثاني نتطرق إلى صلاحيات مجلس المنافسة وفي مبحث ثالث إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة وأخيرا في المبحث الرابع نتطرق إلى العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة .

# الفصل الأول

الممارسات المقيدة للمنافسة

## الفصل الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في أغلبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع، ومن اجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المناهية للمنافسة الهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها. ونظرا لخطورة هذه الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق وفقا لقواعد اللعبة الاقتصادية فان معظم التشريعات التي تنتهج اقتصاد السوق قد كلفت أجهزة متخصصة في متابعة هذا النوع من الممارسات.

ويشير الأمر رقم 03 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة إلى عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تكمن فيما يلي :

\_ الاتفاقات المحظورة (المادة 06)

\_ الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية (المواد 7 و 11).

\_ ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي (المادة 12).

\_ كذلك الأمر بالنسبة لمراقبة التجميعات التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات

مقيدة للمنافسة (المواد من 15 إلى 22).

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الاتفاقات المحظورة في (المبحث أول) وكذا إلى حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في (المبحث ثاني) وكذلك إلى منع ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي في (المبحث ثالث) وفي الأخير نتطرق إلى دراسة رقابة التجميعات في (المبحث رابع)



## المبحث الأول: الاتفاقات المحظورة

تنص المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه:

«تخطر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .

وعليه فمن أجل حصر الاتفاقات المحظورة وتحديدتها، ينبغي أن نتعرض إلى شروطها في (المطلب أول) ثم بعد ذلك سنتعرض إلى أهم الممارسات المنافية للمنافسة في (المطلب ثاني) وذلك حتى نميزها عن تلك الاتفاقات المرخص بها في (المطلب ثالث).

## المطلب الأول: شروط الاتفاقات المحظورة

يخضع تطبيق نص المادة السابقة إلى توفر بعض الشروط، حيث أنه لا اعتبار اتفاق ما بأنه محظور لابد من تحقق بعض الشروط والتي يمكن ذكرها فيما يلي: (الفرع الأول) الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين<sup>1</sup>, (الفرع الثاني) الإخلال بحرية المنافسة , (الفرع الثالث) العلاقة السببية بين الاتفاق و المناهضة بحرية المنافسة,

### الفرع الأول: الاتفاق

يقصد به التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط.<sup>2</sup>

فتكييف الاتفاق *la qualification d'entente* يستدعي مجموعة من الإرادات بين مجموعة من المؤسسات تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرار، بحيث تساهم كل منها وبصفة مستقلة في رسم سياستها الخاصة في السوق وذلك بغية إيجاد هدف مشترك بينهم. فلا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين، وبتعبير آخر فان الاتفاق يتحقق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معنية تتمتع بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترف بها لكل منها.<sup>3</sup> خاصة مع العلم بان حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع.

إن مسألة استقلالية إرادة الأطراف إذن ذات أهمية في تكييف الاتفاق بحيث تطرح أساسا في العلاقات القائمة بين المؤسسات التابعة لنفس التجمع كذلك تلك العلاقات التي تربط الشركة الأم *société mère* بأحد فروعها ولاسيما إذا كانت الشركة الأم هي التي تراقب أعمال فروعها. فهذه الصورة إذن تفلت من تطبيق

<sup>1</sup> - المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يوليو، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2004 فلها نص على أنه: "عون اقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في القانون المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

<sup>2</sup> - SAIDI Abdelmadjid, Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction, In [www.mimistréducommerce-dz.org](http://www.mimistréducommerce-dz.org), p03.

<sup>3</sup> - BOUTARD.LABARDE , Canivet Guy , marie Chantal droit des affaire de la concurrence ,L. G. D.paris1994, p120.

أحكام المادة 06 من قانون المنافسة إذا لا يمكن الحديث عن الاتفاق في هذه الحالة إلا إذا كان ينظر إليها كشركات مستقلة عن بعضها البعض تتمتع كل منها باستقلالية التسيير وإيرادة مستقلة مهما كان مالك الأموال.<sup>1</sup>

وأما من حيث طبيعة الاتفاق فإنه ليس من الضروري أن يكون تعاقديا يولد التزامات متبادلة بين المتعاملين المعنيين كما هو معروف في القانون المدني،<sup>2</sup> وإنما قد تكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة تتمثل في مجرد تشاور بسيط simple concertation أو تبادل المعلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها أو حتى نشر معلومات من قبل احد المتعاملين المحترفين بقصد تكريس شفافية مصطنعة في السوق.

وبالنسبة للقائمين بالتشاور فانه مهما كانت طبيعتهما فلا تأثير لها حول الاتفاق، سواء تعلق الأمر بأشخاص معنوية (شركة، تجمعات المنفعة العامة أو غيرها) أو بين أشخاص طبيعية، لكن بشرط أن تمارس نشاط اقتصادي.<sup>3</sup> وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين تلك الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق (الاتفاقات الأفقية) وتلك التي تتم في مستويات مختلفة (الاتفاقات العمودية).

### أولاً: الاتفاقات الأفقية Les accords horizontaux

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين (اثنان فأكثر) مستقلين فيما بينهم، أي أنهم ليس ثمة رابطة تبعية بينهم، يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون.<sup>4</sup>

ففي هذه الحالة يتم تموين السوق سواء من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد كتلك التي تباع مثلا سيارات من طراز متشابهة، فبدل منافسة بعضهما البعض بإمكان صناع السيارات تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا، يتعلق الأمر هنا بكارتل أو اتفاق أفقي. حيث يتفق أعضاء الكارتل على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه وذلك بعرض سلعهم أو خدماتهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- CHARTIER. Yves, Droit des affaires: l'entreprise commerciale, 4ème édition, Presse Universitaire de Paris, Avril 1993, p.646.

<sup>2</sup>- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، عدد 23، 2001، ص 59.

<sup>3</sup>- SAIDI Abdelmajid, op.cit.p 03

<sup>4</sup>- أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عند 4 سبتمبر 1995، ص 38.

<sup>5</sup>- أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع نفسه، ص 39.

## ثانياً: الاتفاقات العمودية *Les accords verticaux*

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج والتوزيع كالاتفاقات التي تبرم بين منتج يتواجد في مرتبة عليا موزعين يتواجدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة.<sup>1</sup>

تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع، أي من الحركة العمودية للبضائع انطلاقاً من المنتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومروراً بالصانع والموزع. حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه مما يشكل مساس بحرية الأسعار في السوق.<sup>2</sup>

من جهة أخرى، يتعهد الصانع بموجب اتفاقيات بتموين الوكلاء الموجودين على مستوى سوق معين الشيء الذي يجعلهم في وضعية احتكار.

والجدير بالملاحظة أن مثل هذا التصرف لا يسيء بالضرورة إلى المنافسة، إلا أنه يمكن أن تنجر عنه بعض الآثار السلبية ولاسيما عندما يكتسي شكل اتفاق حصري *accord exclusif* من المحتمل أن يلجأ الصانع قصد الحفاظ على موقع الموزع الناجم عن الاتفاق الحصري إلى سد الطريق في وجه الموزعين المستقلين الذين يتمنون لدى مصادر أخرى.

ويكسر الاتفاق العمودي في بعض الأحيان باتفاق حصري متبادل يلتزم الموزع بموجبه بيع منتجات مموهة الوحيد دون سواها.<sup>3</sup>

وأما عن شكل الاتفاق فقد يأخذ شكل عقد أو اتفاقيات مكتوبة، وهو ما يدعى في مضمون النص بالاتفاقات الصريحة *ententes expresses*، لكن وحتى وإن كان العقد صحيحاً من الناحية القانونية فإن الأطراف المتعاقدة تتعرض مع ذلك إلى تطبيق أحكام المادة 6 السالفة الذكر، لأن المقصود هنا هو موقفها تجاه احترام قواعد المنافسة.

<sup>1</sup>- أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، مجلة الحقوق، عدد 4، سبتمبر 1995، ص 20.

<sup>2</sup>- أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع نفسه، ص 21.

<sup>3</sup>- BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, "commerce concurrence distribution", I. G.D.J, 4e édition DEITA, Paris, 1999, p.389.

كما أن الاتفاق قد لا يكتسي شكلا قانونيا واضحا ويتم بطريقة لا تترك أية آثار كتابية، ويتعلق الأمر في هذه الحالة باتفاقات الضمنية *ententes tacites* وتعد هذه الاتفاقات أكثر تعقيدا من حيث الإثبات والبحث في الميدان عن بعض المؤشرات التي تثبت وجود تشاور بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين.<sup>1</sup>

واكتشاف الاتفاقات لا يقل صعوبة عن جمع وتوفير الأدلة التي تثبت وجودها خاصة وأن السلطات المكلفة بالمنافسة كثيرا ما تفتقر إلى وسائل التحري الضرورية وأن الأطراف غالبا ما تكتفي باتفاقات شفوية أو باتفاقات لا تكتسي شكلا معينا.

ويمكن إثبات الاتفاقات المنافية للمنافسة بطرق عدة ومنها على وجه الخصوص:

- الدليل المادي المبني على وجود وثائق كافية في حد ذاتها وعلى معائنات محققي إدارة التجارة أو مقرري مجلس المنافسة وتصريحات الأطراف من جهة.
  - تصريحات الأطراف من جهة.
  - الدليل المستمد من مجموعة القرائن *faisceau d'indices* الخطيرة والدقيقة والمتطابقة.
- ومن جهة أخرى محاولة إقناع مجلس المنافسة والمجلس القضائي لمدينة الجزائر إذا اقتضى الأمر ذلك بوجود إحلال بجرية المنافسة.<sup>2</sup>
- وعندما يتعلق الأمر بالمنافسة يمكن إبراز التشاور اللاشعري انطلاقا من تحليل الأسعار من جهة وسلوك المتعهدين المشبوه بهم من جهة أخرى.
- فيما أن التعهدات *soumissions* الاحتيالية غالبا ما تهدف إلى إسناد الصفقات للمشاركين الواحد تلو الآخر، هناك احتمال كبير أن تكون الأسعار المعروضة من المؤسسة الواحدة خلال عروض الطلب المتتالية غير متماسكة الشيء الذي يوحي بان اللعبة مغشوشة.<sup>3</sup>
- وبالتالي فقصد توفير أقصى الحظوظ لفوز المتعهد بالصفقة يقدم الشركاء *complices* عروضاً لتغطية العملية علما بأنه غالبا ما يكون المتعهد المذكور هو الوحيد الذي يقدم عرضا وكشفا تقديريا *devis* جديدين ومفصلين، بينما يكتفي شركائه بتقديم عروض ناقصة. ولا يستبعد أن يذهب إلى حد اقتراح أسعار مختلفة وحلولا أقل كلفة سييادر. بمراجعتها. بمجرد فوزه بالصفقة وشروعه في الأشغال.

<sup>1</sup>- GUYOM Yves, droit des affaires:«droit commercial general et société»,8ème édition,Economica,Paris,1994, p.907.

<sup>2</sup>-SAIDI Abdelmajid ,op.cit.p 04.

<sup>3</sup>-VALERIE MICHEL AMSELLEM, les ententes entre soumissionnaires: les leçons de la jurisprudence, In: www. finance. gouv. fr/degcerf/concurrence/ateliers conçu / P, 26.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن إبراز الاتفاق من خلال سلوك الشركاء. ففي حالة المقاوله من الباطن sous-traitance مثلا يتعين بحث ما إذا كان صاحب العرض بالمزاد العلني من الباطن بصفة منتظمة مع مؤسسة أو مؤسسات سبق لها وان قدمت عروضاً للحصول على نفس الصفقة اقترحت فيها أسعار أكثر ارتفاعاً.<sup>1</sup>

كذلك الأمر بالنسبة لاحتمال وجود علاقات مالية أو شخصية أو من نوع آخر بين مختلف المتنافسين المشكوك فيهم، وعلى السلطات المكلفة بالمنافسة أن تهتم بسلوكهم وان تفتح عند الشك تحقيقا بالاعتماد على الأدلة التي يتقدم بها الشاكون والمعلومات المستقاة من مصادر أخرى. وتكون هذه الممارسات في بعض الأحيان محل تنديد من قبل مؤسسة كانت طرفا في اتفاق سري بل حتى من المستخدمين أنفسهم على أن تتم بعد ذلك المقارنة بين مختلف العناصر المتحصل عليها قصد التأكد من وجود اتفاق محظور.

### الفرع الثاني: الإخلال بحرية المنافسة:

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بإخلالها. فبالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة.<sup>2</sup> وبالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون المنافسة فإنها واضحة في هذا الشأن، بحيث لا يأخذ في الحسبان سوى الاتفاقات (صريحة كانت أو ضمنية) والتي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما. فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية منه، بحيث يكفي لاعتبار اتفاق ما محظورا بمجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف الغير مشروعة المناهضة للمنافسة.<sup>3</sup> أما بالنسبة لآثار الاتفاق فبقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل، خاصة مع العلم بان المشرع قد استعمل عبارة «يمكن أن تهدف» حيث إن تأثير الاتفاق سلبا على المنافسة بمنعها أو الحد منها أو بالإخلال بقواعدها قد يكون متوقعا ومحتملا فقط. فإن شرط الإخلال بحرية المنافسة يعد أساسيا لتكييف

<sup>1</sup>SAIDI Abdelmadjid, op.cit p .04.

<sup>2</sup>- كثر محمد الشريف، المرجع السابق ص 60.

<sup>3</sup>-CHARTIER Yves, op.cit.,p 646 et 647.

اتفاق ما بأنه ممنوع ومحظور، لذلك فإن الاتفاقات التي تهدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة و لا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه. ومن الاتفاقات نخص بالذكر تجميعات المؤسسات ومجموعة النقابات المهنية التي تهدف إلى تنظيم المهن وتبادل المعلومات التقنية أو المعلومات المتعلقة بالتسيير ... الخ. مما يستوجب معرفة ما إذا كان موضوع الاتفاق المذكور أو الهدف منه هو إلغاء حرية المتعاملين المعنيين في اتخاذ قراراتهم بعد التحقيق من تحديد أسعارهم وفق التعليمات الموجهة لهم وهذا بقطع النظر عن كونها اقل من الأسعار التي يمارسها متعاملون آخرون في نفس القطاع.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الاتفاق المعني والإخلال بالمنافسة

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي الحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني entente mise en cause القائم بين الأطراف المتواطئة فيه. ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق.

فوجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق اعتمادا على ما تتوصل إليه من حوصلة المنافسة le bilan concurrentiel على هنا المستوى.

وأما عن قيام العلاقة وعدم إلحاق الاتفاق ضررا بالسير الحسن بالمنافسة فمن غير المعقول في هذه الحالة حظر مثل هذا الاتفاق نظرا لما له من تأثير ايجابي على المنافسة.

وتجدر الملاحظة في الأخير إلى أن حظر الاتفاقات la prohibition des ententes مرهون بتحقق الشروط المشار إليها لان السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر والذي يكون له غرض أو أثر مناف للمنافسة.

وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال دراسة المعاملات التي تعد بمثابة اتفاقات محظورة.

<sup>1</sup> -SAIDI Abdelmajid ,op.cit.p 04.

### المطلب الثاني: الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافسة

تضمن قانون المنافسة في مادته السادسة أوجه خاصة ومحددة من الاتفاقات غير المشروعة،<sup>1</sup> إلا أنها جاءت على سبيل المثال فقط لا الحصر حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة أو القضاة المختصين في هذه القضايا أن يعاقبوا كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة توصف بأنها أخذت شكل اتفاقية وفقاً لما سبق التعبير عنه أعلاه ذلك بالرغم من عدم ورودها في المجموعة التي جاءت بها المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة فهذه الممارسات إذن تعد بمثابة معايير وأساليب تساعد على تحديد مدى تقييد الممارسة للمنافسة الحرة وفيما يلي سنحاول التعرف إلى أهم الاتفاقات المنافية للمنافسة حيث نتطرق في (الفرع الأول) إلى الاتفاقات حول الأسعار، وفي (الفرع الثاني) إلى الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق.

#### الفرع الأول: الاتفاقات حول الأسعار

يعتبر اتفاق تحديد الأسعار أو الخدمات بمثابة المحور الذي تدور من حوله اغلب الاتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم أو تفاديها لذلك فإن كل التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة تنص على حظر اتفاق تحديد الأسعار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال حظر كل اتفاق مؤداه تقييد المنافسة أو تفاديها.

وفي فرنسا عرف قانون المنافسة والأسعار في مادته السابعة اتفاق تحديد الأسعار بأنه «تحفيز رفع

أو انخفاض الأسعار بواسطة تفادي تعيينها من خلال معطيات السوق وظروفه» ويتحقق ذلك من خلال لجوء عدة مؤسسات تابعة لنفس قطاع الإنتاج أو الخدمات إلى المبادرة نحو التشاور فيما بينها حول تشجيع الارتفاع الموحد للأسعار Promouvoir des hausses uniformes de tarifs.<sup>2</sup> وهو ما ينص عليه المشرع الجزائري في نص م 6 المشار إليها، بحيث يمنع كل ممارسة ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أنظر الفقرات 1،2،3،4 من المادة 06 من الأمر 03 / 03 مؤرخ في 19 يوليو المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

<sup>2</sup> - WILFRIED JEAN DIDIER? Droit pénal des affaires, 4<sup>ème</sup>, Dalloz, 2000, p.410.

<sup>3</sup> - انظر المادة 4/6 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.



ومن خلال هذا يمكن القول بأن اتفاق تحديد الأسعار هو عقد أو فهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين بهدف تعطيل قوى السوق (المنوط بها تحديد الأسعار) عن القيام بهذه المهمة، على أن يتناول هؤلاء المتعاملين عن استقلاليتهم وسلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة.<sup>1</sup>

فاتفاق تحديد الأسعار بدوره يمكن أن يكون صريحا (مباشر) يتمثل في اتجاه الأطراف بصورة مباشرة إلى تحقيق النتيجة التي يسعون إليها والمتمثلة في تحيد السعر بمفهومه العام. وهكذا فإن الاتفاق الصريح على تحديد السعر يتصل بصورة مباشرة بالثمن الإجمالي للسلعة أو بأحد عناصره.

كما قد يكون اتفاق تحديد الأسعار ضمنيا (غير مباشر) والمقصود به هو اتجاه إرادة الأطراف بصورة غير مباشرة إلى تحقيق أهدافهم المتمثلة في تحديد السعر، أي أن الاتفاق في ظاهره لا يخص تحديد الأسعار وإنما ينجر عنه أثر بعد ذلك حول تحديد السعر.<sup>2</sup>

وكمثال حول اتفاقات تحديد الأسعار، أن تنصب شركة مختصة مثلا في المشروبات الغازية شبكة من الموزعين الوكلاء وتتفق معهم بصفة صريحة أو ضمنية حول بنود ترمي إلى حماية التموين الحصري على مستوى الإقليم وتحديد الأسعار.

وبهذه الطريقة تتمكن الشركة المعنية من مراقبة حوالي 80% من السوق وتوحيد الأسعار على مستوى

كل الباعة الحائزين على حق التفرد *vendeurs exclusifs*.

وبالتالي فإن هذا الاتفاق يعتبر باطلا طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر المتعلق بالمنافسة،<sup>3</sup> باعتباره يحد

من الدخول الشرعي في السوق في وجه باعة آخرين، و يفرض سعر إعادة البيع مما يشكل ممارسة غير مشروعة

<sup>1</sup> - أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق ص 51، 50.

<sup>2</sup> - وفي هذا الإطار تقول المحكمة العليا في الـ: و.م.ا في دعوى *Socony (vacuum oil co)* بـ: أنه «لا يلزم حتى تتحقق مخالفة تحديد الأسعار أن يتفق المتواطون على سعر جامد وموحد للسلعة لأنه تتحقق مخالفة تحديد الأسعار بأقل من ذلك. إذ أن السلوك يكون محظورا بصفة مطلقة حتى وأن كان أثره على الأسعار غير مباشرة. فيكفي حتى تتحقق المخالفة إعاقه قوى السوق الحرة في تحديد الأسعار» انظر في هذا: احمد عبد الرحمان الملحم، المرجع نفسه، ص 53.

<sup>3</sup> - تنص المادة 13 من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر على أنه: «يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 10، 11، 12، 6 أعلاه».

## الفرع الثاني: الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق

وتتجسد هذه المخالفة في عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر.<sup>1</sup> ويقصد بها اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق وذلك بقصد مقاطعة مقابلة غير متممة إلى الاتفاق.<sup>2</sup>

لذلك فتطبيقا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، فإن كل متعامل يملك حق الدخول إلى السوق دون قيود، فتكوين عوائق لدخول متعاملين منافسين إلى هذه السوق أو إقصاء منافسين آخرين منها يعد أمرا محظورا لان القانون يمنع الشروط التي تحكم العلاقات بين المنتجين والموزعين كلما كان الهدف منها المساس بقواعد المنافسة وتقييد الحرية التجارية للتجار، بحيث يجب أن يحتفظ التجار بحرية تحديد ثمن إعادة البيع للزبائن دون تدخل المنتج في فرض الأسعار وإلزام التجار باحترامها.<sup>3</sup> لأنه وكما سبق التعبير عنه فإن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل من المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق.

كما أن القانون الفرنسي للمنافسة و الأسعار يمنع بدوره في المادة السابعة منه كل تحديد وتقليص

من الدخول للسوق وكذا الحد من الممارسة الحرة للمنافسة، بحيث يدخل ضمن هذه المعاملة أغلبية الممارسات المنصوص عليها في مضمون هذه المادة. فالاتفاق يمكن أن يكون موضوعه وأن يكون له كأثر سواء تقليص عدد المنافسين بالتالي إقصائهم من السوق أو القيام بإضعاف المتبقين منهم وبالتالي الحد من الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- زوايمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي، نظام المنافسة الحرة، غير منشورة، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 99/98، ص 05.

<sup>2</sup>-BLAISE jean Bernard, op cit ,p.403.

<sup>3</sup>- كفو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 60.

<sup>4</sup>-CHARTIER Yves, op.cit.,p.647.

وبصفة عامة فإن الاتفاق على وضع حواجز للدخول إلى السوق يعد سلوك محظور يجد من حرية ممارسة النشاط التجاري، هذا ما يجعل احترام هذه الحرية يعد شرطا أساسيا لصحة اتفاقات التوزيع الحصري أو الانتقائي.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الاتفاقات المرخص بها

إن الاتفاق في حد ذاته غير محظور، وإنما الشيء المحظور هو غرض الاتفاق والآثار المترتبة عنه إذا كانت مقيدة للمنافسة.<sup>2</sup> ونص المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة لا تمنع إلا الاتفاقات التي تمس بحرية المنافسة، وتستثني من الحظر الاتفاقات التي تطور التقدم الاقتصادي أو التقني. وهذا الاستثناء وارد في المادة 09 من نفس الأمر والتي تنص على أنه: «يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني...»

وفي هذه الحالة يجب إبلاغ مجلس المنافسة بهذه الاتفاقات والممارسات من طرف أصحابها.

وعليه فإن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني كما هو وارد في المادة المشار إليها أعلاه غير ممنوعة لما تحققه من آثار إيجابية على المنافسة في السوق. لذلك فإن اتفاقات البحث والتنمية والإنتاج المشترك والترفيه التجاري والاستعمال المشترك للمنشآت الإنتاجية لإنشاء علامة مشتركة أو استغلال لافتة مشتركة، تعتبر اتفاقات مرخص بها لكن شريطة إلا تتعلق بأسعار البيع. وفي هذا الصدد يقع على عاتق القائمين بالاتفاق ضرورة تبرير تصرفاتهم والتي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي والذي يحقق مصلحة المستعملين utilisateurs من خلال تطور الإنتاج و تحقيق آثار إيجابية.<sup>3</sup>

وفي هذه الحالة ينبغي الإشارة إلى أن الشرط الجوهري عند إبلاغ مجلس المنافسة يكمن في الترخيص والذي يعتبر بمثابة إجازة *dérogration* لهذا الأمر نتساءل عن من يمنح هذا الترخيص من جهة، وما هي المعايير التي تسمح بتقدير ما إذا كانت الاتفاقات أو الممارسات تضمن تطورا اقتصاديا أو تقنيا؟ خاصة مع

<sup>1</sup> - ومن أمثلة هذا النوع من الممارسات ذلك الاتفاق المبرم بين موزع للأفلام وقاعة للسينما بقصد مقاطعة برمجة الصورة الأصلية للفيلم *la version originale* في قاعة السينمائية الأولى قد برجت في ذات الوقت نفس الفيلم الذي حظي بشعبية كبيرة باللغة الفرنسية *la version française*. انظر في تفصيل ذلك: SELINSKY Véronique, op cit. p.16.

<sup>2</sup> -GUYON Yves , op.cit,p.90.

<sup>3</sup> -GATTEGONO Patrice, Droit pénal des affaires,4ème édition, Dalloz,2001,p314.

العلم بان الحكم بالممارسات التي تضمن تطورا أو تقنيا سيفتح المجال للكثير من التعسفات، بحيث إنه في كل مرة سيحاول المتعاملون الاقتصاديون التذرع بذلك للإفلات من سلطان الأمر 06/95 والمتابعة أمام المنافسة.<sup>1</sup>

غير انه قبل منح أي ترخيص من طرف الجهة المختصة، على المجلس أن يتولى دراسة الاتفاق دراسة معمقة والاعتماد على ما يتوصل إليه من حوصلة للمنافسة من خلال وضع الجانب الايجابي *aspect positif* والجانب السلبي *aspect négatif* للاتفاق، لكن سيطرة الجانب الايجابي للاتفاق غير كافي نظرا لكون الجوانب السلبية له قد تكون أو تشكل بديل وافر.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار يستأنس القانون الفرنسي على هذا الصعيد ببعض المفاهيم الحديثة التي أقرها القانون الأمريكي والتي ترفض بموجبها السلطات المكلفة بالمنافسة حظر الاتفاقيات التي لا تلحق الضرر بالسير الحسن للمنافسة، وترى انه من غير المعقول اللجوء إلى منعها نظرا لما لهذه الاتفاقيات أو الاتفاقات من تأثير ايجابي على المنافسة وعلى المجرى العادي للسوق.

<sup>1</sup>- قايد ياسين، قانون المنافسة و الاشخاص العمومية في الجزائر , رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون , كلية الحقوق جامعة الجزائر , سنة 2000, ص 165.

<sup>2</sup> -WILFRID (J.D),op.cit.,p.411.

## المبحث الثاني: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد والإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق. وفي هذا الإطار تنص المادة 7 من قانون المنافسة على أنه: «يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه...».

وفي السابق كان المنع والجزاء مفروضا على مجرد التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، إلا أن القانون الفرنسي قد أضاف قاعدة جديدة عن طريق الأمر المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار، تتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية،<sup>1</sup> وهو الأمر الذي اتبعته مختلف التشريعات المقارنة، بحيث نجد أن المشرع التونسي قد وسع بدوره من مجال المحظورات في القانون المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمنافسة، إذ انه أضاف إلى القانون القديم عبارة: «يحظر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية».<sup>2</sup>

غير أن المشرع الجزائري قد تأخر في تنظيم هذه الممارسة إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000،<sup>3</sup> بحيث أشارت المادة 05 منه على أنه: «تحدث هذه الحالة في غياب حل بديل» ولكن لم يتم تنظيم هذه الممارسة المقيدة للمنافسة بصفة واضحة إلا بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي يعرف وضعية التبعية الاقتصادية بـ: «العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا».<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2002، ص 85.

<sup>2</sup> - KNANI Yousef, «Abus déposition dominante», Revue de jurisprudence commerciale, Avril 2000, p 95.

<sup>3</sup> - أنظر المرسوم التنفيذي، رقم 314/2000 أكتوبر 2000 والذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة. الجريدة الرسمية، العدد 61، لسنة 2000.

<sup>4</sup> - انظر المادة 58 من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر.

ثم إن التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق أو على جزء منه غالبا ما يكون من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، فالمادة 7 المشار إليها أعلاه تمنع هذا التعسف، لذلك فإن تطبيق هذه المادة يقتضي التطرق إلى تحديد وضعية الهيمنة (المطلب أول) ثم دراسة التعسف في وضعية الهيمنة في (المطلب ثاني).

### المطلب الأول: تحديد وضعية الهيمنة

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بان تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل Alternatives معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية.<sup>1</sup>

وفي غالب الأحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة أو العون الاقتصادي القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية على مستوى السوق المعنية، إذا تمكنه من توحي سلوك مستقل إزاء منافسيه يجعله لا يتأثر بإستراتيجيتهم.

ومن أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية أو العون (المرجعي) في وضعية هيمنة يجب بادئ ذي بدء تعريف السوق المعنية في (الفرع أول) ثم تتولى تحديد هذه السوق المرجعية في (الفرع ثان)، وأخيرا نتعرض إلى مدى توافر المعايير التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة.

### الفرع الأول: تعريف السوق المعنية

يقصد بالسوق المعنية le marché pertinent ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات

أو الخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة في ما بينهم دون أن تكون قابلة للاستبدال مع غيرها من السلع أو الخدمات المعروضة.<sup>2</sup>

وقد عرفه المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة بأنه: «يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة، السلع والخدمات

<sup>1</sup> -CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence, que sais- je, Presse Universitaire de Paris, juillet 1991,p.42.

<sup>2</sup> -LELOUP Jean Marie, Caractères généraux du droit de la concurrence », Revue de jurisprudence commerciale, Avril 2000,p.83.

التي يعرضها العون الاقتصادي، و السلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية»<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بان معيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية وبتعبير آخر فإن مفهوم قابلية المنتجات أو الخدمات للاستبدال يكتسي أهمية كبيرة في تحديد السوق المعنية.

فمثلا في سوق المواد الدسمة تعد "المارغرين" منتوجا يعوض الزبدة، لكن في سوق العجالات المطاطية، لا تعوض العجالات المطاطية للسيارات الخفيفة العجالات المخصصة لسيارات نقل البضائع.

### الفرع الثاني: تحديد السوق

يشكل تحديد السوق المعنية la délimitation du marché وسيلة تحليل أساسية في قانون المنافسة، ويتجمل ذلك من خلال قياس مقدار المنافسة الواقعة أو المحتملة، الأمر الذي يسمح بقياس الهيمنة لمؤسسة ما.<sup>2</sup>

ثم إن استخدم مصطلح السوق السلعي يفترض البحث عن الموضوع المشترك l'objet commun للعرض والطلب، كذلك البحث عن المجال الإقليمي الذي يلتقيا فيه. أي أنه لا يمكن الوقوف على موقع الهيمنة إلا بإبرام المعايير التي تساعد على تحديد السوق.

### أولا: معيار المبادلة critères de substituabilité

يعتبر هذا المعيار الموضوع أو العامل المشترك بين العرض والطلب، بحيث يقتضي الأمر في هذه الحالة البحث عن إمكانية استبدال منتج معين بمنتج آخر إذا سعره في ارتفاع، أي طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي في ضوء توافر السلع البديلة. لذلك تتساءل مثلا عن مدى اكتفاء متناولو "كوكاكولا" بمشروبات أخرى وفي هذا المجال نميز بين الطب البديل والعرض البديل.

<sup>1</sup>- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 3140/2000 السالف الذكر.

<sup>2</sup>- BOUTARD LABARDE, op.cit,p 07.

**1 الطلب البديل:**

من المعروف أن كل زيادة تطراً على سعر سلعة معينة عادة ما تؤدي إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابهة، تقوم بذات الغرض، أي إشباع ذات الحاجة مما يعني يكون ثمة تشابه بين السلعة في الاستعمال، بحيث تقوم كل سلعة مقام الأخرى في أداء المطلوب.<sup>1</sup>

ومن ثم يكون هناك تحول للعملاء بين تلك السلع التي في الأخير تتضمنها سوق واحدة.

فسوق السلع إنما يحدد بواسطة التبادل المعقول بين السلع من قبل العملاء ومرونة الطلب بين السلعة ذاتها وبدائلها.

ونشير في الأخير إلى أن الطلب البديل لا ينحصر على السلع البديلة فحسب وإنما يمتد أيضاً إلى الخدمات التي تقدم للمتعاملين الاقتصاديين.

**2- العرض البديل:**

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة لتلك المقدمة من طرف المؤسسة المعنية.<sup>2</sup> أي البحث عن مدى استعداد متعاملين آخرين على توفير السلع أو البديل لها عندما يكون ثمة زيادة في سعر السلعة الأصلية.

لكن الإشكال يطرح حول صعوبة توفير بديل مطابق *substitut parfait* بحيث انه في بعض الحالات نجد سلعتين مختلفتين تعتبران في سوق واحدة نظراً إلى كون المستهلكين أو المستعملين يعتبرونها كافية لإرضاء نفس الحاجة، مما يجعلها لا تنتمي إلى سوق واحدة.<sup>3</sup>

وأمام هذه الصعوبة، ذهب مجلس المنافسة وكذا القضاء الفرنسي إلى إيجاد بعض المعايير يعتمد عليها في اختيار العرض البديل والتي تتمثل في ما يلي:

- دراسة المنتج سواء من حيث الشكل أو التشكيلة، مدة الاستعمال وكل الخصائص التي تميزه عن غيره.<sup>1</sup>
- زد على ذلك الحاجة التي يلبسها هذا المنتج بناء على الرغبات وما يفضاه المستهلكون.

<sup>1</sup>- أحمد عبد الرحمان الملحم، "مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية"، مجلة الحقوق، عدد 4، سبتمبر 1995، ص 48.

<sup>2</sup>- BOUTARD LABARDE, op.cit., p 08.

<sup>3</sup>- BOUTARD LABARDE, Ibid., p 08.



- دراسات منافذ التوزيع circuits de distribution بحيث يسمح لنا بالفصل بين أسواق مختلفة للمنتوجات من نفس الطبيعة ونفس الاستعمال. ترتبها على ذلك فإن المصانع التي تحتوى على خطوط مختلفة تتكيف وفق لمعطيات السوق واحتياجاته، أي أنه في وقت معين تقوم بإنتاج سلعة معينة وفي وقت آخر تتولى إنتاج سلعة من نفس الطبيعة ومع استعمالات مختلفة، وإنما يقوم المصنع بصنعه تضمنه سوق واحدة، وعلى سبيل المثال فإن مصانع الورق يختلف إنتاجها باختلاف الفترات بحيث تقوم أحيانا بصناعة الدفاتر المدرسية وأحيانا أخرى تقوم بصناعة ورق تغليف المنتجات. وعلى إثر ذلك فإن كلا من الدفاتر المدرسية وورق تغليف المنتجات تضمنها سوق واحدة وهي سوق إنتاج الورق.<sup>2</sup>

ومن خلال دراستنا للمنهجين يتبين لنا بان الطلب البديل أضيق نطاق من العرض البديل باعتبار أن الأول ينظر إلى تحول العملاء إلى طلب سلعة أخرى تقوم مقام السلعة الأصلية بينما الثاني ينظر إلى مدى استعداد المتعاملين الآخرين إلى توفير السلعة البديلة أو الأصلية.

أخيرا وبعد انتهاء مجلس المنافسة من تعيين أو تحديد السوق المعنية، يتعين الانتقال إلى المرحلة الثانية، المتمثلة في تحديد السوق المعنية من الناحية الجغرافية.

### ثانيا: معيار التحديد الجغرافي

سبق أن عرفنا السوق المرجعي بأنه المكان النظري الذي تتلاقى فيه العروض والطلبات، لهذا وحتى يكون بمقدور مجلس المنافسة الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة في السوق يجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه الأخيرة إذ أن سعة السوق تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسة، بحيث كلما كان النشاط واسع المدى كلما كانت السوق أوسع.<sup>3</sup> كما أنه يجب الأخذ في الاعتبار امتداد خدمات المؤسسة على طول إقليم الدولة أم أنها تقتصر فقط على جزء منه، وفي هذه الحالة الأخيرة نكون أمام سوق محلية، وبالتالي تكون الهيمنة على جزء من السوق المعنية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -LELOUP Jean Marie, marrie , caractères généraux du droit de la concurrence , revue de jurisprudence commerciale (arbitrage , droit de la concurrence),Avril2000. p83.

<sup>2</sup> - أحمد عبد الرحمن الملحم ، الرجوع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه. ص 51.

<sup>4</sup> -LELOUP Jean Marie, op.cit.,p 85.

فالتحديد الجغرافي للسوق المرجعي إذا يقتضي البحث المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها

في الإنتاج والتوزيع بحيث يمكن أن تقتصر على منطقة معينة أو مكان معين معزول أو بعيد.

إذا كانت مثلاً وسائل الاتصال صعبة أو تكلفة النقل مرتفعة، وقد يتعلق الأمر بسوق داخلية أو سوق عالمية إذا كان المنتج مستورد.<sup>1</sup>

ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية في تعيين حدود السوق الجغرافية معتمداً في ذلك على جملة

من الاعتبارات الموضوعية المشار إليه. وعليه فإن تعيين حدود السوق له أهمية بالغة، بحسبان تأثيره المباشر على اكتمال موقع الهيئة أو إخفاقه وذلك بالنظر إلى محل المنافسة التي قيدت بفعل الهيمنة.

وبالتالي فبعد القيام بتحديد السوق المعنية من حيث السوق السلعي والسوق الجغرافي تتساءل على المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة.

### الفرع الثالث: المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة

وفي هذا الخصوص يجذب المجلس فتح المجال للاجتهد حتى تكون هذه المعايير وليدة التجربة الميدانية. إلا أن هناك جملة من المعايير يمكن الاستئناس بها، البعض منها كيفية والبعض الآخر نوعية. ولقد جاءت بها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000.<sup>2</sup>

غير أن المشرع لم يعدد هذه المعايير على سبيل الحصر حيث استعملت في مضمون نص المادة 2 المشار إليها على الخصوص؛ ومن ثم يكون من صلاحية مجلس المنافسة الاعتماد على غيرها من المعايير أو المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة التي يتواجد فيها العون الاقتصادي.

<sup>1</sup> - كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> - تنص المادة 02 على أن: «المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص، ما يلي:

- حصة السوق التي يجوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يجوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق؛

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني؛

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع؛

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني».

ومن أجل تحليل المادة 2، يتعين علينا التطرق أولاً إلى المعايير الكمية ثم بعد ذلك إلى المعايير الكيفية ثانياً

## أولاً: المعايير الكمية

من الأمور الضرورية التي تؤثر على مدى تكون موقع الهيمنة ومقدار الحصة السوقية التي يجوزها العون الاقتصادي، هذا بالإضافة إلى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة على مستوى السوق.

### -1 حصة السوق LA PART DU MARCHÉ

يقصد بها تلك الحصة التي يجوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يجوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

وتعد الحصة في السوق المقياس الأكثر دلالة على وضعية الهيمنة وقد يكون لإثباتها وأحسن مثال على ذلك وضعية الاحتكار التي تمكن المستفيد منها على مستوى سوق معين من احتلال موقع هيمنة عن الطريق اكتساب كل أو أغلبية حصص السوق، حيث لا تخضع لأية منافسة، فتحقق بطلبك تركيز وتجمع القوة الاقتصادية فتصبح التعامل الوحيد في السوق.<sup>1</sup>

وفي ما يخص كيفية تحديد حصة السوق فإنها تحدد بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي للمعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى بعض التشريعات يفترض في المؤسسة التي تملك حصة في السوق تتراوح بين 25% و 33% أنها تحتل وضعية هيمنة على مستوى السوق.

فكما يرى المجلس الفرنسي للمنافسة مثلاً بان المؤسسة التي تملك على مستوى سوق ما حصة تفوق 50% تحتل موقع هيمنة على مستوى هذا السوق.<sup>3</sup>

لكن إذا كانت الحصة في السوق مؤشراً هاماً على وجود موقع الهيمنة فإنها لا تكفي وحدها لإثباته، مما يفرض اللجوء إلى معايير أخرى.

<sup>1</sup> -BOUTARD LABARDE, op.cit.,p 73.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 السالف الذكر.

<sup>3</sup> BOUTARD LABARDE,Ibid,p. 74.

**2- تجمع القوة الاقتصادية:**

تشكل القوة الاقتصادية التي تتمتع بها مؤسسة ما على مستوى السوق إحدى هذه المعايير، بحيث انه عندما تركز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فإنها تحتل موقع الهيمنة، ويمكن تقديرها من خلال عناصر متعددة مثل:

- عدد وأهمية الاتفاقات المالية و الاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى
- مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان
- سهولة الحصول على مصادر التمويل<sup>1</sup>
- خصائص المؤسسة المعتبرة مثل تفوقها في التسيير، الابتكار التقني ... الخ.

**ثانيا: المعايير الكيفية**

بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر هناك عوامل أخرى ذات طابع كفي يمكن أخذها بعين الاعتبار في تحديد مدى تكون وضعية الهيمنة، و منها على الخصوص:

**1/ الامتيازات القانونية والتقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني:** فيتعين على مجلس المنافسة في هذه الحالة إثبات توفر هذه الامتيازات لدى العون الاقتصادي المعني وذلك عن طريق البحث عن الوسائل التقنية المستعملة وكذا الوضعية التي يتواجد عليها كحسن الموقع و الوصول بالأفضلية لبعض مصادر التمويل.

**2/ العلاقات المالية، والتعاقدية أو الفعلية:** التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

**3/ الشهرة أو العلامة:** فبالنسبة لعلامة سوني "Sony" مثلا فيما يخص الإلكترونيك فإنه في نظر المستهلكين تعد علامة ذات شهرة كبرى.

<sup>1</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 92.

4/ امتيازات القرب الجغرافي: التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.

5/ **الوضعية التنافسية:**<sup>1</sup> بحيث إنه قد يتطلب موقع الهيمنة علاوة على ما سبق تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين للتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الاحتفاظ بموقعه رغم المنافسة الحادة التي يتعرض لها من قبل المتعاملين الآخرين في السوق.

ونشير في الأخير إلى أنه لا يستبعد في أن تكون هذه العناصر أو تلك غير كافية، مما يستوجب الجمع بينها من أجل تحديد وضعية الهيمنة.

### المطلب الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة

تنص المادة 07 من قانون المنافسة على أنها:

«يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه...» .

من خلال قراءة نص هذه المادة نفهم بان وضعية الاحتكار situation de monopole قد تمثل نوعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل على جميع حصص السوق أو على القسط الأكبر منها، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت مركزا أكيدا للقوة الاقتصادية.<sup>2</sup>

ففي هذه الحالة فإن الفعل غير الشرعي لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة.<sup>3</sup> فكما هو معروف منذ القدم فإن كل من يجوز على السلطة يكون قابلا للتعسف بها.<sup>4</sup> لذلك فقانون لمنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكنه يمنع التعسف في استغلالها، لان كل متعامل اقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع هيمنة وسيطرة في السوق ولاشك أن السعي لتحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة إن لم يكن مقترنا بالتعسف في استعمالها.

### الفرع الأول: الممارسات التعسفية

يطبق مفهوم التعسف على المؤسسة أو العون الاقتصادي الذي يسعى للحصول على امتيازات تجارية واقتصادية لا مبرر لها ما عدا الهيمنة على السوق والتعسف في استغلالها.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 السالف الذكر

<sup>2</sup> -BOUTARD LABARDE, op.cit,p . 77.

<sup>3</sup>- زوايمة رشيد، المرجع السابق، ص 05.

<sup>4</sup> -CHAPUT Yves, op. cit, p 42.

لكن مجرد الادعاء بوجود هذه الممارسات التعسفية غير كاف، وإنما على من ادعى ذلك أن يثبتها بحيث لا يقبل الأخطار المقدم لمجلس المنافسة إن لم يكن مدعماً بعناصر إقناع كافية.<sup>1</sup>

وقد ذكرت المادة السابعة من قانون المنافسة بعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة السوق تتمحور معظمها حول الأسعار التي تقرها المؤسسة الهيمنة أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين.

### أولاً \_ الممارسات المتعلقة بالأسعار و شروط البيع:

تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون. كما تعتبر تعسفية أيضاً المبيعات المشروطة باقتناء كمية دنيا حيث يخضع بيع منتج ما لشراء منتج آخر وتقديم خدمة لتقديم خدمة أخرى.

كذلك الأمر بالنسبة للبيع التمييزي.<sup>2</sup> إذ يتعارض مع الممارسة الحرة للمنافسة التي تقضي المساواة بين جميع الشركاء الاقتصاديين، كإبرام عقد بيع ينحصر في بعض الأعوان الاقتصاديين دون الآخرين.

### ثانياً\_ الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين:

علاوة على الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع، تشير المادة 07 إلى قطع العلاقات التجاري بمجرد رفض التعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية. وغالباً ما يسمح هذا التصرف للمؤسسات الهيمنة بفرض ممارسات أخرى مثل تحديد أسعار إعادة البيع أو ترتيبات التوزيع الحصري.

يضيف المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 السالف ذكره،<sup>3</sup> حالات أخرى تتمثل في الممارسات التي تستجيب على الخصوص المقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها
- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة، أي أنه لا يقتصر على النتائج القاطعة لتحقق التعسف في وضعية الهيمنة، وإنما يمتد حتى إلى الآثار المحتملة. وقوامها إمكانية تقييد المنافسة بشكل جوهري. يستوجب أن يكون احتمال التقييد مقبولاً، أي مبني على أسس موضوعية وليس فقط الاحتمال

<sup>1</sup> - تنص المادة 3/23 من الأمر المتعلق 03 / 03 بالمنافسة على أنه: يمكن المجلس لن يعلن بمقرر معلل بان الدعوى غير مقبولة إذا ما ارتأى أن الوقائع الواردة لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعماً بعناصر مقنعة.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 7 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 314/2000 السالف الذكر.

● غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية، وتعتبر هذه الحالة بمثابة وجه ثاني لحالة التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، بحيث أدرجها المشرع الجزائري ليساير التطور السريع للمعاملات التجارية ولعالم الأعمال بصفة عامة، ويكون بهذا استمر في مسار التشريعات المقارنة التي أدرجت في معظمها هذه الحالة في قوانينها الداخلية. فالمادة 8 من القانون الفرنسي المتعلق بالأسعار والمنافسة تنص على حالة وجود مؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية، ليس لها حل بديل لمواجهة مؤسسة متعسفة زبونة أو منتجة.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن غياب الاحتكار الكافي لأحد الشركاء يجعلهم مرغمين على التعاقد مع تلك المؤسسات رغم ما ينجر عن ذلك من شروط تعسفية.<sup>2</sup>

والجدير بالذكر هنا أن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية وإنما يعاقب على الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية. كما أن مجمل هذه الممارسات أو الحالات التعسفية قد جاءت على سبيل المثال فقط لا الحصر لأن كل فعل آخر صادر من مؤسسة في وضعية هيمنة من شأنها أن يزيل منافع المنافسة في السوق أو يجد منها يشكل استغلالا تعسفيا لوضعية الهيمنة.

وأما عن تجسيد تعسف في الهيمنة على السوق في القانون الفرنسي فقد نضمها في حالات مماثلة لما هو وارد في مضمون المادة السابعة المذكورة أعلاه.<sup>3</sup> كذلك الأمر بالنسبة لقانون المجموعة الأوروبية، إذ يحضى هو الآخر بتنظيم التعسف في وضعية الهيمنة بحيث تنص المادة 86 من اتفاقية روما: «تتمنع ولا تتماشى مع السوق المشتركة كل استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة من طرف مقاول أو مجموعة من المقاولات على السوق المشتركة أو جزء منه من شأنه أن يمس بالمنافسة أو يخل بتجارة الدول الأعضاء. وتتجسد هذه الممارسات على الخصوص في ما يلي:

- الغرض المباشر أو الغير مباشر للأسعار (البيع و الشراء).
- تقييد الإنتاج و منافذ التسويق و التطوير التقني للأضرار بالمستهلكين.
- ممارسة شروط تمييزية لمتعاملين يقدمون خدمات متساوية.

<sup>1</sup> -«De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve une entreprise ou fournisseur qui ne dispose de solutionné équivalente».

<sup>2</sup> -GATTEGNO Parice, op.cit.,p. 313.

<sup>3</sup> -Voir, BLAISE Jean Bernard, p. 41.

- تعليق عملية إبرام العقود، بشرط قبول المتعاملين التجاريين تقديم خدمات تكميلية والتي تكون بحسب طبيعتها أو بحسب العادات والأعراف التجارية غير مرتبطة بمحل هذه العقود».<sup>1</sup>

وعليه فإن كل الممارسات التي يسعى من خلالها الأعدان الاقتصاديون للحصول على امتيازات تجارية دون مبرر شرعي يمنعها القانون نظرا لما تلحقه من مساس بالمنافسة

### الفرع الثاني: الحكمة من خطر التعسف في وضعية الهيمنة

يمنع قانون المنافسة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، ولعل الحكمة من هذا الخطر هو أن المشرع أراد من خلال ذلك تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية وذلك عن طريق منع إساءة استعمال السلطة والقوة الاقتصادية التي يجوزها الطرف القوي ومن خلال سيطرته واحتكاره لجميع أو معظم حصص السوق. وبالتالي حماية الطرف الضعيف عما ينجر من شروط تعسفية عن هذه الهيمنة أو السيطرة على السوق.

وبناء على ما سبق فمن أجل إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية، ولاسيما بعد ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج والتوزيع أصبح من الضروري منع التعسف في استخدام وضعية الهيمنة حسب ما حدده قانون المنافسة.<sup>2</sup>

كما أن مرد حظر هذه الممارسات يتمثل في الحد من المنافسة أو الإحلال بها، لكون التعسف في استعمال المركز المهيمن يؤدي إلى الإعاقة المهمة للمنافسة الفعالة مما يؤثر سلبا على المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق، خاصة مع العلم بان هناك ممارسات محظورة في حد ذاتها كالبيع المشروط أو المتلازم. يقدر الطابع المنافي للمنافسة للممارسات التعسفية المندد بها بالرجوع إلى هيكل السوق المعنية والعواقب التي تنجر عنها على هذا المستوى.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن حضر تكوين المركز المسيطر على الإطلاق لأنه قد يرتب آثار ايجابية ونافعة.

وفي هذا الإطار تنص المادة 09 - كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقات - إن بعض الممارسات مرخص بها عندما تهدف إلى بعث التطور الاقتصادي أو التقني، لكن على مرتكبيها إثبات

<sup>1</sup> -SCHAPIRA Jean, Le droit européen des affaires, que sais-je 3ème édition. Presse Universitaire de France. Juin 1994,p 58.

<sup>2</sup> - كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 64.



### المبحث الثالث: منع ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

حسب مقتضيات المادة 10 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، يمنع كل عون اقتصادي من بيع سلعة بسعر التكلفة الحقيقي، إذا أدى أو عندما يؤدي ذلك الحد من المنافسة في السوق.

ويخص الحظر القانوني المنتوجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي، سعر التكلفة الحقيقي<sup>1</sup> مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر. فإذا كان الشراء يظهر من تفحص الفواتير التي يسلمها البائع، فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديد الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات لأن إنجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين.

إن عمليات البيع قد تأخذ إشكال مختلفة تختلف باختلاف ظروف البيع. فحتى أن المبيعات الموجهة للمستهلكين يمكن أن تكون تعسفية تهدف إلى تحقيق تحويل العملاء ولو بصفة غير مباشرة.<sup>2</sup> هذا ما يجعلنا نتساءل عن مفهوم البيع بالخسارة (المطلب أول) وأحكامه في (المطلب ثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم البيع بالأسعار مخفضة تعسفياً (البيع بالخسارة)

إن مصطلح البيع بالخسارة هو ما يقابله باللغة الانجليزية Dumping وهو المصطلح الجاري في مجال التجارة الدولية، وقد اشتق من فعل to dump والذي يعني "الإغراق"، وهو فعل كل عون اقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة، ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم العون بالتعامل بأسعار تتحد كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضاً نتائج الخسارة من خلال البيع بدون سعر التكلفة الحقيقي.

وهذه الممارسة تجد أرض ميعادها في المراكز الكبرى للتوزيع، أين تعرض بعض السلع والمنتوجات للبيع بأسعار زهيدة أو أنها تباع بخسارة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة.<sup>3</sup> فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ، إذ أن الزبائن يغرون، مما يدفعهم إلى الشراء أكثر، فقد ذهب بعض الفقهاء وكذا

<sup>1</sup> - وهو ما يفهم كذلك من خلال قراءة المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> - CHAPUT Yves, op.cit, p 93.

<sup>3</sup> - قايد ياسين، المرجع السابق، ص 183.

المختصين إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات والتي يعبر عنها بـ: «جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح» «un ilot de pertes dans un océan de profits».

فعملية البيع بالخسارة تبدو في أول وهلة أنها ممارسة تجارية غير عقلانية لو لا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة، إذ تستعمل هذه الطريقة لجلب أكثر قدر ما يمكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة مع الأمل في إغرائهم باقتناء منتوجات أخرى ذات هوامش معتبرة، و بالتالي فإنها تعتبر وسيلة اشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات.<sup>1</sup>

وما دام الأمر كذلك فإن البيع بالخسارة la vente à perte لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعاً، وهو الهدف الحقيقي المقصود من هذه العملية.

وبالنسبة للمستهلك فإنه قد يدرك لأول وهلة الهدف من هذه الممارسة، إذ انه يعتقد بان المنتوجات التي يعاد بيعها بسعر اقل من سعر التكلفة الحقيقي قد تخدم مصلحة إلا أن الحقيقة غير ذلك بحيث أن العون الاقتصادي أو المؤسسة المعنية التي تلجأ إلى تخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة تسعى إلى تحقيق أهداف أكثر بعدا تتمثل في دفع المؤسسات الضعيفة المنافسة إلى الإفلاس والانسحاب من السوق لفائدة الطرف القوي والذي يقوم بعد ذلك برفع الأسعار بحسب رغباته.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أحكام البيع بالخسارة

يشكل البيع بالخسارة إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة، وذلك نظراً لما تحدثه من إخلال بالمنافسة في السوق أو ما يمكن أن تحدثه من حد لها، حيث نصت المادة 10 من الأمر المتعلق بالمنافسة على منع عروض الأسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة تعسفا للمستهلكين مقارنة بتكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق (سعر التكلفة الحقيقي).<sup>3</sup> وتقابلها المادة 31 من القانون الفرنسي المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة التي أكثر دقة ووضوحاً، بحيث تمنع بيع إعادة بيع منتج

<sup>1</sup> -SERRA Yves, Le droit de la concurrence: connaissance su droit, Editons DALLOZ,1993,p 106

<sup>2</sup> - كـتـو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> - انظر المادة 10 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

في حالته بسعر أقل من سعر الشراء *prix d'achat effectif*.<sup>1</sup> إلا أنه وفي نفس السياق يفلت من تطبيق هذه الأحكام مجموعة من السلع أوردتها المادة 10 المذكورة أعلاه بقصد تشكيل استثناء على المبدأ.<sup>2</sup> حيث يتم التطرق في هذا المطلب

الى قاعدة المنع في (الفرع الاول ) ثم التطرق الى الاستثناءات الواردة على قاعدة المنع في (الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول: قاعدة المنع

يتمثل هذا المبدأ أن يمنع بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، وهو ما يعرف كما سبق التعبير عنه بمبدأ الإغراق في التجارة الدولية والذي يتضمن البيع بالخسارة. ثم إن المستفيد الأول من هذه المعاملة هو المستهلك *consommateur* باعتبار أن العون الاقتصادي المتواجد في وضعية قوية في السوق يسعى إلى جلب العملاء عن طريق بيع سلعة بخسارة ثم القيام بعد ذلك ببيع سلعة أخرى بمواش إضافية.

وبهذه الصفة فإن عملية البيع بالخسارة من شأنها الإخلال بجزئية المنافسة أو إزاحة أو إلغاء من السوق مؤسسة

أو معارضة احد منتوجاتها الدخول في السوق.

بطريقة تؤدي إلى تشكيل وضعية احتكار في السوق، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى منع وحظر هذا النوع

من المعاملات.<sup>3</sup>

ومن خلال الاطلاع على نص المادة 10 المشار إليها سابقا نستخلص بأن هذه الممارسة الممنوعة تتعلق بالخصوص بأسعار المنتوجات دون غيرها، فهي لا تمتد إلى الخدمات، وإنما تقتصر فقط على السلع والمنتوجات.

### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة المنع

إذا كانت المادة 10 السابق ذكرها قد نصت على أنه يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر اقل من سعر التكلفة الحقيقي، كلما كانت هذه الممارسات قد حدثت أو يمكن أن تحدث بجزئية المنافسة، فإن هذه القاعدة

<sup>1</sup> -voir CHARTIER Yves ,op.cit. p573.

<sup>2</sup> -يشكل المنع القاعدة العامة، بينما تشكل المبيعات بالخسارة المرحص بها استثناء على هذا المبدأ كما تعبر على ذلك المادة 10 المذكورة أعلاه.

<sup>3</sup> -CHARTIER Yves ,op, cit. p 572.

لا تطبق على مجموعة من السلع والمنتجات والتي تشكل أعمال اعفائية أو استثناء على المبدأ باعتبارها من المبيعات بالخسارة المرخص بها.<sup>1</sup>

فرغم حظر البيع بالخسارة من حيث المبدأ، فإنه يرخص به عندما تقتضي ذلك الاستجابة لضرورة اقتصادية ومتطلبات حسن التسيير وتفاذي خسائر أكبر. وينص الأمر المتعلق بالمنافسة على مجموعة من الحالات يمكن فيها الترخيص بالبيع بالخسارة والتي تكمن في ما يلي:

1- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة إرادية حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه  
2- أو تم تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقدمة أو البالية تقنيا.<sup>2</sup>  
إذا فبالنسبة للسلع القابلة للتلف والمهددة بالفساد السريع يسمح القانون ببيعها بالخسارة نظرا لطبيعتها الخاصة كاللحوم والمنتجات الطرية والمبردة. كذلك الأمر بالنسبة للتصفيات *solides* ألا وهي المبيعات المبررة بوقف النشاط التجاري أو تحويله.

وأما عن المنتجات الموسمية تتمثل في تلك السلع المتوفرة خلال فترة نهائية الفصل أو خلال الفترة ما بين الفصلين، والمنتجات المستهلكة بكثرة خلال مرحلة معينة كما الأمر بشهر رمضان.

كذلك تخضع لأحكام المنع كل من المنتجات التي تعتبر من الطراز القديم.

3- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد.<sup>3</sup>

4- المنتجات التي يكون فيها السعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل بسعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة.

ومعنى ذلك التكييف مع المنافسة حيث لا يقع البيع بالخسارة تحت الحظر بالنسبة للمنتجات التي تحدد أسعار إعادة بيعها وفق للأسعار الممارسة شرعيا من طرف المنافسين شريطة أن لا يبيع هؤلاء بسعر أقل من عتبة البيع بالخسارة.

<sup>1</sup> - لعشب محفوظ سلسلة القانون الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997، ص 84.

<sup>2</sup> - أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 10 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> - أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 10 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي المتعلق بالأسعار والمنافسة نجد أنه قد جاء هو الآخر بنفس القائمة للسلع والمنتجات التي تشكل مجموع المبيعات بالخسارة المرخص بها.

### المبحث الرابع: رقابة التجميع

يرى المدافعون على حرية سير السوق، بان المتعامل الاقتصادي هي القاعدة وبالتالي فإنهم يجذون ضرورة احتفاظ المؤسسات بحريتها سواء تعلق الأمر بالدمج، بيع الحصص، بالتجمع أو بمراقبة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات والتحكم فيها. والفكرة التي ينطوي عليها هذا الطرح هي أن حرية التجميعات كفيلة بمساعدة المؤسسات على تسيير أعمالها بشكل أفضل، وهذا عامل من عوامل الفعالية الاقتصادية.

فدراسة التجميعات أو كما يمكن تسميتها كذلك بالتمركزات الاقتصادية تكتسي أهمية خاصة، لما تعود على المؤسسات بالنفع وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، ولاسيما أن إشكالية مؤسستنا الاقتصادية تكمن قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية التي ستتجر في إطار انضمام الجزائر إلى منطقة التبادل الحر مع بلدان الوحدة الأوروبية وكذا المنظمة العالمية للتجارة (OMC).<sup>1</sup>

فاتفاق الشراكة هذا قد تترتب عنها عدة انعكاسات تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني عموما والمؤسسات الاقتصادية بوجه خاص ولاسيما وأن مؤسستنا لازالت تتخبط في عدة أزمات لا ترقى بها إلى مستوى التحدي والمواجهة المنافسة الدولية،<sup>2</sup> لهذا فمن الأجدد وضع برامج التأهيل التي تسمح بتنافسية المؤسسة الاقتصادية هذا فضلا عن أن إنشاء منطقة التجارة الحرة من شأنها أن يشكل خطرا جديدا ألا وهو الإغراق، لأنه من الصعب منافسة المتعاملين الاقتصاديين نظرا لأقدميتهم وخبرتهم في الميدان، وبالتالي فإن ظاهرة الممارسات المنافية للمنافسة ليست بأمر غريب عنهما.<sup>3</sup>

ثم أن قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات مثلما يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، بل يعتبر أن كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية يجب أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة.<sup>4</sup> ومع ذلك فرض قانون المنافس ضرورة مراقبة التجميعات، حيث أثبتت التجربة بأن السير الحسن للسوق يمر عبر مراقبة المؤسسات كما ينص الأمر المتعلق بالمنافسة على غرار التشريعات الأخرى (الألماني والأمريكي) في مادتيه 11 و 12. على مراقبة عمليات التجميع وألقى هذه المهمة على مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - تجار حياة "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة العولمة"، مجلة الجامعة العدد 2، فيفري 2003 ص 18.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 18.

<sup>3</sup> - أنظر جلال مسعد، المرجع السابق، ص 102.

<sup>4</sup> - زوايمة رشيد، المرجع السابق، ص 07.

فمراقبة التجميعات يشكل إجراء معقدا يشتمل على تحاليل تجري على مستويات مختلفة وتتم على عدة مراحل، إذ يجب في مرحلة أولى فحص ما إذا كانت العملية تجميعا حسب مدلول نص المادتين 11 و 12. وفي مرحلة ثانية تحديد ما إذا كانت العملية وتقدير آثارها على المنافسة الحرة، وعليه سنتطرق في (المطلب الأول) إلى المقصود بالتجميعات، وفي (المطلب الثاني) إلى شروط ممارسة الرقابة على التجميعات، وفي (المطلب الثالث) إلى طرق ممارسة الرقابة على التجميعات.

### المطلب الأول: المقصود بالتجميعات

لاشك أن سياسة أي مشروع نحو التجميع أو التمرکز الاقتصادي هي امتداد واستكمال لسياسته تجاه الهيمنة على السوق أو عدم تقييد المنافسة، على اعتبار أن المشرع يفرض مراقبة كل التصرفات التي تؤدي إلى تقييد السوق أو عدم تقييد المنافسة، على اعتبار أن المشرع يفرض مراقبة كل التصرفات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة وتفاديها سعيا إلى بث المنافسة في السوق.<sup>1</sup>

ومن ثمة فإن المشرع الجزائري لم يتولى تعريف التجميعات، وإنما اكتفى بذكر صور وحالات هذه الأخيرة.<sup>2</sup> بحيث ينتج التجميع عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيه الهيمنة على السوق خاصة.

يلاحظ بالرجوع إلى أحكام المادة 11 المشار إليها أن مفهوم التجميعات مفهوم واسع، يمكن إقامة التجميعات من خلال عدة عقود حيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى العقد المتضمن نقل الملكية أو الانتفاع، وفي (الفرع الثاني) إلى العقد المتضمن ممارسة النفوذ الأكيد.

<sup>1</sup>- احمد عبد الرحمان الملحم، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 11 من الأمر رقم 06/95، مؤرخ في 25 / 01 / 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 9 الصادرة في 22 فيفري

## الفرع الأول: العقد المتضمن نقل الملكية أو الانتفاع

تتم عملية التجميع حسب المادة 11. بموجب عقد مهما كان شكله، فيمكن أن يؤدي هذا العقد إلى نقل كلي مثل الدمج fusion<sup>1</sup> أو الشراء مجمل أسهم مؤسسة ما، مراقبة شركة من طرف شركة أخرى ثم إدماجها إلى الشركات الفرعية.

كما قد يكتسي العقد شكل مساهمة prise de participation تسمح بالتدخل في سير المؤسسة أو عدة مؤسسات والتأثير على قراراتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث أن مثل هذه العقود تؤدي إلى النفوذ الجازم على تشكيل مداورات أو مقررات أجهزة المؤسسة.

وفي الحقيقة يسمح هذا العقد للمؤسسات المعنية من إقامة علاقات فيما بينها تختلف طبيعتها من حالة إلى أخرى، فقد الأمر إما بـ:

**1- علاقات ذات طبيعة تعاقدية:** وتتجسد هذه العلاقات في إطار اتفاقات التعاون المبرمة بين المؤسسات بقصد الاستغلال المشترك للدراسات والبحوث. ونشير في هذا الصدد إلى أن هذا النوع من العقود كثيراً ما تلجأ إليه المؤسسات فيما بينها بغرض توحيد الجهود والخبرات المكتسبة في هذا الميدان، هذا فضلاً عن الاتفاقات المبرمة فيما بينها من أجل الاستعمال المشترك لشبكات التوزيع... الخ.

**2- علاقات مالية:** وتتجسد عادة في حالة قيام مؤسسة ما بالمساهمة أو شراء الأسهم les apports d'actifs تابعة لمؤسسة أخرى أو مجموعة من المؤسسات.<sup>2</sup>

**3- علاقات هيكلية:** كما لو تعلق الأمر بكل أشكال الاندماج الكلي، أو إدماج شركات في شركات أخرى، وتتجسد هذه العلاقات بدورها في حالة تجمع المؤسسات Groupements d'entreprises. وكذلك عقود المقاوله من الباطن<sup>3</sup> contrats de Sous-traitance. وهذه الحالة الأخيرة تشكل أهم العقود التي تلجأ إليها شركة سونطراك مع الشركات الأجنبية وذلك في مجالات متعددة كالفندقة وغيرها.

<sup>1</sup> - يقصد بالدمج هنا اندماج كل مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل، وهو ما تنص عليه المادة 15 من الأمر رقم 03/03.

<sup>2</sup> - في هذه الحالة الأخيرة راجع كذلك نص المادة 2/15 من الأمر المذكور أعلاه.

<sup>3</sup> - SAIDI Abdelmajid ,op.cit.p 10.



### الفرع الثاني: العقد المتضمن ممارسة النفوذ الأكيد

لا يمكن إضفاء صفة التجميع على العملية إلا إذا كان النفوذ الناجم عن نقل الملكية أو الانتفاع نفوذا حاسما. وبالتالي فإن ممارسة النفوذ الأكيد والمتمثل في وضع مقابلة أو مجموعة من المقاولات تحت سيطرة وتحكم مقابلة أخرى أو مجموعة من المقاولات من خلال نقل الانتفاع أو الملكية أموال أو حقوق تابعة لمقابلة ما، يعد عنصرا أساسيا لتعريف التجميع حيث انه حتى المشروع الألماني قد تفتن لهذا الوضع خلال تعديل القانون حول التجميعات، بحيث ادخل معيار النفوذ الأكيد والتحكم في رقابة مؤسسة أو مؤسسات أخرى خلال تعريفه للمركز الاقتصادي وذلك بعد ما يعرفه من قبل، «بكل عملية تهدف إلى شراء أسهم وأصول مؤسسة أخرى...» وبهذا يكون قد استبعد إمكانية التهرب من الرقابة الألمانية للمركزات بمجرد المشاركة الإستراتيجية.<sup>1</sup>

والجدير بالملاحظة يتمثل في أن الطابع الواسع لهذا التعريف يخول للمجلس سلطة رقابة وتقدير واسعة، تختلف باختلاف وتعدد الطرق التي تمكن المتعاملين الاقتصاديين من ممارسة نفوذهم على نظرتهم، مما يجعل تقدير العملية يرتبط ارتباطا وثيقا بتحليل ما ينجر عنها من آثار على المنافسة.

### المطلب الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات

إن القانون لم يحدد ولم يحصر العمليات المركزية طالما أن الممارسات procédés التجارية والمالية تسمح بتشكيل تجمعات وكذا مراقبة مقابلة أو عدة مقاولات من قبل مقابلة أخرى أو مجموعة مقاولات.<sup>2</sup> وبالتالي فحتى يتدخل المجلس من اجل فرض رقابته على مشروع التجميع أو التجميع لا بد من تقدير العملية من خلال تحليل آثار على المنافسة الحرة، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التجميع وفق ما هو محدد في قانون المنافسة.

ويقصد بالمراقبة في مفهوم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم كشرط أساسي لممارسة هذه الرقابة على نشاط مؤسسة، ولاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

<sup>1</sup> -voir MARTINC SCHOLZ, N° 05? P. 543.

<sup>2</sup> -SAIDI Abdelmajid ,op.cit.p. 10.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاها أو قراراتها.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الإضرار بالمنافسة

لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع، للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق،<sup>2</sup> وهذا ما يعكس ازدواجية الأهداف المتواخات من مراقبة التجميعات من جهة والتعسف الناجم عن وضعية الهيمنة من جهة أخرى.

فمراقبة التجميعات تمكن المجلس بالتدخل بخصوص الأعوان الاقتصاديين، الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الاقتصاد وذلك حتى في حالة عدم إقدامهم على أي تعسف. أما مراقبة التعسف فإنها تسمح للمجلس بمعاينة السلوك التعسفي الناجم عن التجميع، فالهدف من مراقبة التجميع هو الوقاية من التعسف المحتمل.

يمكن للمجلس أن يفرض رقابته على التمرکزات الأجنبية التي يكون لها اثر على السوق الوطنية؟

إن المشرع الجزائري قد سكت في هذا الشأن،<sup>3</sup> وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا الشرط الأعلى التمرکزات التي تتم على إقليم الدولة الجزائرية دون تلك التي تتم في إقليم دولة جزائرية وينجم عنها آثار سلبية على السوق الوطنية خاصة، وأن أهمية ذلك تظهر مع إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والذي يتضمن إنشاء منطقة التبادل الحر، بحيث من المرجح في مثل هذه الحالة انسحاب العديد من المؤسسات الاقتصادية ولاسيما المتوسطة والصغيرة من السوق.

غير أن القانون الفرنسي عكس القانون الجزائري فإنه يسمح ويفتح المجال لفرض الرقابة حتى على التمرکزات التي تقام على إقليم أجنبي ويكون لها تأثير على السوق الفرنسية،<sup>4</sup> وبهذا يمكن القول بان القانون الفرنسي قد وسع من مجال تطبيق هذا الشرط بشكل يسمح من تحقيق حماية أكثر لقواعد اللعبة الاقتصادية.

1- تنص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على: أن يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

2 -راجع جلال مسعد، المرجع السابق ص 107.

3 - CHAPUT Yves, op.cit. p 56.

## الفرع الثاني: حجم عملية التجميع

بعد التأكد من طبيعة المشروع أو العملية على ضوء مقتضيات الأمر المتعلق بالمنافسة لابد من النظر فيما إذا كانت نسبة التجميع تتجاوز العتبة القانونية المحددة، وذلك على أن يكون مشروع التجميع أو التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات.<sup>1</sup> وبالتالي فعملية التجميع لا تخضع للمراقبة إلا إذا تجاوزت النسبة المحددة من المبيعات وإذا كان من شأنها أن تلحق الضرر بالمنافسة.

غير أنه بالرجوع إلى النص الجديد المتعلق بالمنافسة نجد أنه أدخل تخفيفات فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية بحيث الرفع من العتبة القانونية المحددة في ما سبق، وذلك بالنص على أنه لا تمارس الرقابة المشار إليها إلا إذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة. كما أنه يتم تقدير هذه النسبة بالرجوع إلى مبيعات السوق الداخلية من السلع والخدمات أو على جزء منه، مما يقتضي تحليلاً مسبقاً للسوق المعنية لتحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه.<sup>2</sup>

وتعتمد طرق تحديد الحصة في السوق على عدة عناصر منها على وجه الخصوص تقييم الاستهلاك للمنتوج المعني بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنجز في السوق الداخلية (الوطنية) من طرف المعنيين بعملية التجميع.

كذلك فإن السوق المقصودة في هذه الحالة، تقتصر على السوق الداخلية أو الوطنية وهذا ما يسمح للمؤسسات الأجنبية التي تحتل وضعية المهيمنة في الخارج أن تستمر بكل حرية في عملة التجميع على مستوى السوق المحلية إلى حد دون العتبة القانونية.

ثم إن تحديد حجم عملية التجميع بنسبة 30% من المبيعات في السوق الوطنية لا يشكل المعيار الوحيد الذي يعتمد عليه لتقديم التجميع، ولا سيما أن المادة 12 تنص على أنه: «بغض النظر عن حد المبيعات

<sup>1</sup> - انظر المادة 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة ص15.

<sup>2</sup> -CHAPUT Yves, op.cit, p 56.

المذكورة أعلاه لا يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم مقاييس أخرى عند الحاجة لتقرير مشاريع التجميع أو التجميعات» .

وفي أفق تحقيق ذلك يمكن الاستئناس بالعديد من المقاييس التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000.<sup>1</sup> والذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات والتي تتمثل على الخصوص في ما يلي:

1- حصة السوق التي يجوزها كل عون اقتصادي بعملية التجميع، وكذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية.<sup>2</sup>

وتحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي معني متدخل في نفس السوق ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق.<sup>3</sup> بينما يعتمد القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في تنظيم ومراقبة التجميعات أو التمرکزات الاقتصادية على معيار رقم الأعمال، بالإضافة إلى اشتراط نسبة المبيعات بـ: 25% والذي تحدد قيمته بسعة (7) ملايين فرنك فرنسي دون رسوم Hors taxes، على أن تحقق مؤسستين عضوة في التمرکز على الأقل رقم الأعمال لا تقل قيمته عن مليارين فرنك فرنسي، وبالتالي فالقانون الفرنسي يعتمد على والقيمة المطلقة التي تقتضي تحقيق رقم أعمال محدد من طرف المؤسسات المعنية على مستوى السوق الوطنية، كما انه يأخذ في الحساب رقم الأعمال للمؤسسات التي تكون طرفا في العملية دون ذلك الذي يخص المجموعة التي تتشكل منها.<sup>4</sup>

2- أثر عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين:

إن العنصر الأساسي الذي يميز هذا المعيار يتمثل في الآثار ترتبها عملية التجميع، بحيث أنه وبالرجوع إلى المادة 11 من قانون المنافسة نجد أنها تنص على أنه:

«بمنك مجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة و تطويرها»

<sup>1</sup> - انظر الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000، ص 16.

<sup>2</sup> - انظر المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع او التجميعات ، جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

<sup>3</sup> - انظر المادة 3 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> - BOUTARD LABARD ,OP.CIT.,P.120 et 121.

ومن خلال قراءة نص هذه المادة نفهم بأن التجميعات في حد ذاتها مقبولة لكن بشرط أن لا تخل بحرية المنافسة، لان تشكيل تمركزات اقتصادية قد تنجر عنها أثار سلبية على تطور المنافسة الحرة، مما يؤدي حتما إلى تدخل مجلس المنافسة بغرض فرض رقابته على هذه العملية.

### 3- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع:

يعد تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية معيارا أساسيا لتقدير عملية التجميع ويتجسد ذلك من خلال تقييم الاستهلاك الوطني الفعلي للمنتوج المعني، ولا يخفي ما للتمركز الاقتصادي من خطر على السير العادي والطبيعي لقانون العرض والطلب لذلك يستوجب الأمر ضرورة مراقبة ومنع عمليات التركيز إذا كان من شأنها الإعاقة بحرية المنافسة في السوق.

### 4- النفوذ الاقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع:

يشكل هذا المعيار العامل الأساسي في عملية تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، بحيث أن أي عقد مهما كان شكله يبرم بين مؤسستين فأكثر من شأنه وضع مقاولة أو مجموعة من المقاولات تحت سيطرة وتحكم مقاولة أخرى أو مجموعة من المقاولات، سواء كانت السيطرة اقتصادية أو مالية لا بد من أن يخضع إلى شرط الاعتماد المسبق من قبل مجلس المنافسة.

نود الإشارة في هذه الحالة إلى أنه بعد الانتهاء من مرحلة التأكد من حضور عملية التجميع خلال تجاوز الحجم القانوني وكذا الإضرار بالمنافسة، تأتي مرحلة ثانية تكمن في ممارسة الرقابة على التجميعات من قبل مجلس المنافسة، و في هذا الصدد نساءل: ما هي طرق ممارسة هذه الرقابة؟

### المطلب الثالث: طرق ممارسة الرقابة على التجميعات

يضطلع المجلس بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة بمهمة مراقبة التجميع، في حالة تجاوز العتبة القانونية واحتمال إلحاق الضرر بالمنافسة. غير أن الأمر المتعلق بالمنافسة لم يجدد إجراءات المراقبة وبالتالي على مجلس المنافسة أن يعكف على دراستها وضبطها استثناسا بتجارب بعض البلدان في هذا الميدان وأما عن القائمين بالتجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة ولاسيما طريق تعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة في السوق، فيجب عليهم الخضوع لمجلس المنافسة عن طريق تقديمه له أو بمبادرة من الجهات المختصة يتخذ المجلس قرار بشأن مشروع التجميع الحال إليه و ذلك في الآجال القانونية المحددة لذلك.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- راجع المادة 11 من الأمر المتعلق بالمنافسة، ص 15.

## الفرع الأول: المبادرة بالرقابة

يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميعات كلما تحققت الشروط أو الحالات المشار إليها سابقا، وتتم هذه المراقبة إما:

1- بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميعات، بحيث تتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال مدة ثلاثة أشهر ابتداء من إبرام العقد المكون للتجميع.<sup>1</sup>

2- أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة والذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال، كما قد يكون كذلك بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة بالوزارة المكلفة بالتجارة والمصالح المكونة لها،<sup>2</sup> وذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة أو انه يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 40% من المبيعات المنجزة داخل السوق الوطنية.

غير أن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا يكمن في مدى توفر المجلس على الوسائل الضرورية للقيام بمراقبة التجميع؟ وما هي وضعية المؤسسة المرشحة للتجميع في انتظار البت فيه من طرف المجلس؟

لم يفصل الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة في صحة التصرفات التي قد يقدم عليها المعنيون بالعملية في الفترة الممتدة من تاريخ إشعار المجلس بالعملية إلى تاريخ البت فيها، ولا سيما انه ليس هناك ما يمنع صراحة هذه المؤسسات من اتخاذ الإجراءات التي تجعل التراجع على هذه العقود أمرا مستحيلا.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المهلة المحددة للبت في هذه العمليات والمحددة بثلاثة أشهر غير كافية نظرا لضرورة استحضار المعلومات والبحوث الجديدة، لأنه وكما سبق القول فان مراقبة التجميعات تشكل عملية معقدة تتطلب إجراء تحاليل تتم على مستويات مختلفة وعبر مراحل متعددة و هو الشيء الذي يفتقر إليه المجلس في الظروف الراهنة.

<sup>1</sup> -SAIDI Abdelmajid ,op.cit.p 10.

## الفرع الثاني: قرار المجلس حول التجميعات

عند إحالة مشروع التجميع على المجلس عليه أن يجلله من الجانب الاقتصادي لتحديد ما ينجر عنه من آثار على المنافسة، وعليه أن يصدر قرار مسببا يتضمن:

- الترخيص بالمشروع أو التجميع
  - رفض المشروع أو التجميع
  - الترخيص مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة وترقيتها.<sup>1</sup>
- إن الترخيص بالتجميع يقترن في بعض الأحيان بإجراءات مرنة ترمي إلى تدارك مستوى معين من المنافسة أو المحافظة عليه كالإبقاء على شبكات توزيع متباينة وعلامات مختلفة أو التعهد بعدم إبرام اتفاقات حصرية وتقسيم السوق ... الخ.
- وأما عن القانون الفرنسي فإن القرار حول التجميعات يخرج عن نطاق اختصاص مجلس المنافسة والذي لا يملك سوى تقديم رأيه حول مشروع التجميع أو التجميع، بينما يكتسي القرار طابعا وزاريا بحيث يتخذ الوزير المكلف بالاقتصاد إلى جانب الوزير المكلف بالقطاع المعني بالعملية قرارا معللا يتضمن الأمر بما يلي:
- عدم الاستمرار في مشروع التجميع
  - إجراء تعديلات أو تكميلات في العملية
  - اتخاذ التدابير اللازمة والتي من شأنها ضمان منافسة فعالة.<sup>2</sup>
- كما يمكن لهما كذلك تعليق أمر تحقيق العملية على شرط السعي إلى تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي من خلال المساهمة الفعالة في استبعاد الآثار المترتبة عليها والتي تمس بالمنافسة الحرة.<sup>3</sup>
- غير أن المشرع الجزائري خلال التعديل الجديد للأمر المتعلق بالمنافسة اقترب من نظيره في القانون الفرنسي لكن دون أن يجعل قرار التجميع ذو طابع وزارى، بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -AYAD(R).«Les institutions chargées de la concurrence» Revue mutation n°12,1995, p 19.

<sup>2</sup> - تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن المشرع الجزائري استفاق لهذا الأمر في النص الجديد بحيث تنص المادة 20 منه على انه : لا يمكن أن يتخذ

أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

<sup>3</sup> -CHARTIER Yves ,op,cit.,p 665.

<sup>4</sup> - CHQRTER YVES Ibid, p 665

كذلك أن الشيء الجديد الذي جاء به النص الجديد المتضمن قانون المنافسة هو إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.<sup>1</sup> وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول رفع الطعن أمام هذه الجهة خلافا لما هو معمول به قرارات المجلس والتي يطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية.

كما أنه يمكن للمجلس أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. وبهذا يمكن القول بأنه تم السماح للمؤسسات من إعادة الشراء أو أن تندمج مع مؤسسات أخرى بشرط أن تتعهد بنفسها بالمحافظة على قواعد المنافسة. وبالتالي فإن إجراء التبليغ التجميعات سيعمل على تسهيل التعاون ما بين المؤسسات ومجلس المنافسة.

بالإضافة إلى ما تمت إليه الإشارة فإن النص الجديد قد كرس حق الحكومة في ترخيص التجميعات الاقتصادية التي رفضت من طرف المجلس وذلك عندما تقتضيه المصلحة العامة للاقتصاد، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة.<sup>2</sup>

يستخلص مما سبق أن مراقبة التجميعات عملية معقدة تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الظروف الملائمة للفعالية الاقتصادية مع مراعاة متطلبات المنافسة الحرة. ومن هذا المنظور فإنها تشكل إحدى المهام الكبرى للمجلس، فهي وسيلة ضرورية تعتمد على تحليل معمق وشامل يأخذ في الحسبان مجمل العوامل التي تؤثر على حرية المنافسة.

لكن المجلس يرى أن الأوضاع الاقتصادية الراهنة تفرض عليه الاهتمام بالأولوية بالممارسة المنافية للمنافسة والعمل على احترام قواعدها بمشاركة كل المعنيين بالسوق ومساندتهم.

من خلال تطرقنا إلى دراسة الممارسات المقيدة للمنافسة تبين لنا أن المشرع حرص على محاربتها بجميع صورها سواء كانت اتفاقات أو استغلال لوضعية احتكار أو هيمنة أو تبعية اقتصادية أو في صورة تجميع للمؤسسات الاقتصادية، لأجل ذلك سعى إلى سن تشريعات من أجل تنظيم المنافسة الحرة و حمايتها كما أنشئ جهة إدارية تختص بالفصل في النزاعات التي تطرح بشأنها، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفصل الآتي .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

<sup>2</sup>- راجع المادة 21 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.



# الفصل الثاني

متابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة

## الفصل الثاني: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد دشنت الجزائر إصلاحاتها الاقتصادية بإصدار القواعد المناسبة لمواجهة الإفرازات السلبية التي تنجم عن فتح المجال للاستثمار والمبادرة الخاصة والتي تميل الى إساءة استخدام حرية المنافسة بهدف السيطرة والاحتكار وبذلك انشأت سلطة مختصة تضطلع بالبحث في المخالفات المتعلقة بالمنافسة تتمثل في مجلس المنافسة الذي تعود له صلاحية القمع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة فه سلطة حقيقية مكلفة بتطبيق قانون المنافسة بصفة عامة والأحكام المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة على وجه الخصوص<sup>1</sup> ومتابعة الممارسات المنافية للمنافسة تطرح مسألة الإجراءات القانونية لإثباتها وإدانة المتورطين فيها وتطبيق العقوبات المقررة لها علما ان إثبات هذه الممارسات تكتنفه صعوبات نظرا لاستخدام وسائل فنية واتفاقات سرية في اقترافها مما يعقد إجراءات الكشف عنها لكن إزاء هذه الصعوبات نشطة حركة التشريع في مجال المنافسة بما يعزز إمكانية مواجهة وقمع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية وذلك بإنشاء سلطة خاصة بالنظر فيها بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المتمثلة في مجلس المنافسة وإصدار الامر 03/03 الذي حدد الطبيعة القانونية له وفي هذا الفصل سنتطرق الى دراسة: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة في (مبحث أول) وفي (المبحث الثاني) إلى صلاحية مجلس المنافسة وفي (المبحث الثالث) الى الإجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة و (المبحث الرابع): العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

<sup>1</sup> - لخضاري أعمر، اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق تيزي وزو، 2004 ص 52 .

## المبحث الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة

ككل المؤسسات , يتضمن مجلس المنافسة إمكانيات بشرية يختلف مهامها بحسب الدور المنوط بها داخل المجلس , فمنها من يتولى تسيير المنافسة وذلك عن طريق المشاركة في أشغال المجلس ومنها من يتولى الإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة .

وفيما يلي نحاول أن نتعرض إلى تشكيلة المجلس في (المطلب أول) ثم بعد ذلك نتطرق إلى كيفية تسييره في (المطلب ثان) .

### المطلب الأول:تشكيلة مجلس المنافسة

على اعتبار ان مجلس المنافسة هي الهيئة المخول لها تطبيق قانون المنافسة وطبقا للامر 03/03 الذي جاء بقواعد تزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وحمايتها من تواطؤ المؤسسات الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على انه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية الاستقلال المالي<sup>1</sup> وحسب المادة 9 من القانون 12 /08 (.....توضع هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالتجارة) حيث تنشأ في الأمر 03/03 لدى رئيس الحكومة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون 12/08 المعدل لأحكام المادة 24 من الأمر 03/03 فان مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين: (الفرع الاول ) فئة الأعضاء, (الفرع الثاني) فئة المقررين و (الفرع الثالث) ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

### الفرع الأول: فئة الأعضاء

استنادا إلى المادة 24 من الامر 03/03 فان مجلس المنافسة يتكون من 9 أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد. بموجب مرسوم رئاسي ويتم اختيار هؤلاء التسعة من الأصناف التالية

— عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار

<sup>1</sup> - انظر المادة 23 من الامر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة

— سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية والاقتصادية

وتجدر بنا الملاحظة إلى أن الأمر 03/03 حذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق وقد حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين والذين يشتغلون في قطاع الإنتاج والملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03 /03 حدد المدة وهي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضيفي صفة الاستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة.

فأعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبه المهني وإذا ما اخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك إن اطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه احد الأعضاء يترتب عنه إيقافه<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : فئة المقررين

بالرجوع إلى نص م26 من الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة نجد المشرع لم يحدد عدد المقررين ويدعمها المرسوم الرئاسي 96 / 44 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة ولكن طبقا لما جاء في م 12 من قانون 08 / 12 المعدل والتمم للأمر 03/ 03 في مادته 26 فقرتها الأخيرة نجد المشرع قد نص صراحة بتعيين 5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي ويكونون خارج التشكيلة ويكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقيق في العرائض , ومن صلاحيات المقرر من الخمسة السابق ذكرهم الاستماع إلى أي شخص يرى هذا الأخير إفادته بالمعلومات التي تدور حول الملف المنسب له .

وكما جاء في المادة نفسها 12 من القانون 08 / 12 فقرة 1 على مقرر عاما إلى جانب المقررين الخمس هذا المقرر العام يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس ويتلقى الأوامر من رئيس المجلس ذاته ويفهم من نص نفس المادة الفقرة الثانية أن المشرع افترض أن يكون المقرر العالِم و المقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وخبرة 5 سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم وهذه المؤهلات العلمية والخبرة الميدانية تساعدهم على إجراء تحقيق لاتسامها بالحركية والتعقيد<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - شرواط حسين , شرح قانون المنافسة , على ضوء الأمر 03 / 03 المعدل والتمم بالقانون 08 / 12 المعدل والتمم بالقانون 10 / 05 وفقا

لقرارات مجلس المنافسة, دار الهدى لطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر 2012, ص 45

<sup>2</sup> - محمد الشريف كتو, الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري, أطروحة لنيل درجة دكتورا الدولة في القانون لسنة الأكاديمية 2003 / 2004 ص 263 .

ولإضفاء الشفافية وبموجب قرار يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له و لأخر مستخلف له لدى مجلس المنافسة ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وقد سكت المشرع عن صلاحياتهم داخل المجلس كي لا يمس بالاستقلالية.

من خلال هذا يطرح في الأذهان تساءل مهم وهو هل يمكن للأعضاء ممارسة مهام أخرى مع عضويتهم في المجلس؟ وبالرجوع للامر 06/ 95 نجد أن العضو يمكنه ممارسة مهام أخرى ليأتي الأمر 03/ 03 ليلغي ذلك في سنة 2010، طبقاً للقانون 05/ 10 أصبح يمارس مهام أخرى إضافية إلى عضويتهم في مجلس المنافسة<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: ممثل الوزير المكلف بالتجارة

تنص المادة 26 من الأمر 03/ 03 على أنه "..... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً له وممثلاً إضافياً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة و الممثل الإضافي داخل المجلس وإنما اكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس وذلك دون إن يكون لها الحق في التصويت م6

### المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة

على اعتبار استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة فان لرئيس مجلس المنافسة الحرية في اختيار الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير المجلس، وهذا ما جاء في نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي (96 / 44)<sup>2</sup> يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه احد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

وقد جاء في المادة 4 من المرسوم أعلاه (96 / 44) بتعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، وإلى جانب الأمين العام يوجد مديرو المصالح، والأعوان الإداريون، والمصلحيون يعينهم رئيس المجلس .

<sup>1</sup> -شروط حسين مرجع سابق ص 47 .

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96 / 44 مؤرخ في 17 يناير 1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في سنة 1996 .

## الفرع الأول: الأمين العام

بمقتضى المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي 96 / 44 انه ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات و التعاون , ومصلحة التسيير الإداري و المالي ومصلحة الإعلام الآلي. بمفهوم هذه المادة يمكن تقسيم هذه المصالح إلى ثلاثة مصالح:

**المصلحة الأولى :** هي الإجراءات : نص عليها المشرع في المادة 7 من المرسوم المحدد لنظام الداخلي في مجلس المنافسة وهي مصلحة البريد حيث يتولى هذا المكتب استقبال الأظرف الموصى عليها التي تشمل على العرائض والإخطارات وملحقات الوثائق..... الخ واحترام الآجال والسهر على حسن سير عملية الاطلاع على الملفات المطروحة وحفظها والعمل على إرسال البرقيات والاستدعاء وتوزيع مقررات المجلس واقتراحاته وأرائه قبل إرسالها<sup>1</sup> إلى الوزير المكلف بالتجارة هذه الأخيرة وكل هذه الأعمال تحت إشراف الأمين العام المكلف بالتجارة الذي ينشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

جمع الوثائق الإعلامية المطروحة أمام مجلس المنافسة و توزيعها على المصالح تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية لأنه المسؤول عن تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية بشرط لهما نفس الاختصاص المادة 43 والمادة 23 من الامر 03/ 03 المتعلق بقانون المنافسة<sup>2</sup>

وحسب المادة 08 من 96 / 44 والمادة 37 من 12/08 يمكن للمجلس انجاز دراسة أو خبرة يراها مفيدة لأعماله — وأخيرا كعمل من أعمال الإدارة العمل على المحافظة على الأرشيف .

**المصلحة الثالثة<sup>3</sup>:** مصلحة التسيير الإداري والمالي والإعلام الآلي أصبح من الضروري لتسيير الإدارة لاحتوائها على الإعلام الآلي فلا يمكن الاستغناء عنه وهذا ما جاء في المادة 9 من المرسوم الرئاسي 96 / 44 "تكلف لجنة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة " أما بالنسبة لمصلحة التسيير الإداري والمالي

<sup>1</sup> - شروط حسين , شرح قانون المنافسة مرجع سابق ص 49 .

<sup>2</sup> -المادة 43 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابقة .

<sup>3</sup> -شروط حسين شرح قانون المنافسة مرجع سابق ص 50.

و بالرجوع لنص المادة أناط هذه المصلحة بمهمة القيام بالمحاسبة, وتحضير الميزانية وتسيير مستخدمي المجلس ووسائله المادية .

### الفرع الثاني: مديرو المصالح

يوجد على رأس كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه مدير, يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر ويكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية.

### الفرع الثالث: الأعدان الإداريون والتقنيون و المصلحون

إن هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة , سواء الإدارية منها أو التقنية ويتمثل على الخصوص فيما يلي :

— أمناء المصالح

— رؤساء المصالح

— المحاسبون

— تقنيو الإعلام الآلي

فحسب المرسوم 14 من المرسوم الرئاسي 96 / 44 فان الأعدان الإداريون والتقنيون والمصلحين يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئيس الحكومة نشير في الأخير انه من خلال تنظيم مجلس المنافسة إن الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة ألحق المجلس برئيس الحكومة ورغم انه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون ممارسة المجلس لاختصاصاته بكل استقلالية إلا انه من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على أعماله ومن بين هذه التأثيرات ما يلي:

— تعيين وزارة التجارة لممثل لها لدى المجلس و المشاركة في أشغاله والدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية.

— تمتع الحكومة بصلاحيات ترخيص التجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة

## — الاختصاص في وضع النظام الداخلي للمجلس

فبعد أن كان هذا المجلس هو الذي يقترح النظام الأساسي لأعضاء مجلس المنافسة, أصبح في ظل الأمر رقم 03 / 03 مختلف حيث صار هذا النظام الأساسي من اختصاص السلطة التنفيذية حسب المادتين 31 و32 من الأمر رقم 03 / 03 وهو عكس ما نجده في لجنة ضبط الكهرباء والغاز , التي تقوم بإعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها غير انه لا يمكن نفي الاستقلالية عن مجلس المنافسة لمجرد وضعه لدى رئيس الحكومة من حيث انه لا يخضع لوصاية أية وزارة كما أن إلحاقه برئيس الحكومة يمكن أن يكون لأغراض تتعلق بقواعد الميزانية



## المبحث الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة

لاشك في أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة كما يبرز ذلك من أحكام المادة 16 من الأمر 95 / 06 المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة و القواعد التي من شأنها تنظيم الممارسات و تصرفات الأعوان الاقتصاديين.

فهذه المهام المنوطة بمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب أحكام الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة. وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و إبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كان بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك<sup>1</sup> ومن ثمة تشكيل ملف حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعينة فيها، وفي الأخير اتخاذ القرار المناسب وفقا لاحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة.

كما يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية و التنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة<sup>2</sup>

بحيث يمكن القول بان الاستشارة في وقتنا الحاضر تكتسي أهمية كبيرة تظهر من خلال تعداد الهيئات الاستشارية التي أصبحت تتواجد في معظم الإدارات والمؤسسات العمومية. وعليه نشير إلى أن المجلس يضطلع على نوعين من المهام، فمنها ما يتعلق بالوظائف التنازعية (شبه القضائية) (المطلب الاول)، ومنها ما يتعلق بالوظائف الاستشارية(المطلب الثاني).

### المطلب الاول : الصلاحيات التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة كما سبقت الإشارة إليه بسلطة القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة. ومن خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس و التي من شأنها تحقيق أكبر شفافية للسوق في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة، أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة و الحبير الرسمي في الميدان.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة .

<sup>2</sup> - لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد 21، لسنة 2001.

غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة يعد من اختصاص المجلس وإنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 إلا أنها تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة .

### الفرع الأول: مجال الوظيفة التنافسية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنافسية، إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المنافية للمنافسة. وفي هذا الإطار يختص مجلس المنافسة بالنظر ومعاينة المعاملات المنافية للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعدان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائياً، وتمثل هذه الممارسات في :

1- الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة و الضمنية.

2- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق .

3- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى.

4- أسعار مخفضة تعسفي(البيع بالخسارة)<sup>1</sup>

وعليه فكل ما يخرج عن هذه المعاملات لا يعد من اختصاص مجلس المنافسة وإنما يعود للاختصاص فيها إلى الهيئات القضائية خاصة كل ما يتعلق بخرق قواعد شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها الواردة في أحكام الباب الرابع من الأمر 06 /95 المتعلق بالمنافسة .

### الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنافسية

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحياته التنافسية، إلا انه هناك حدود ينبغي احترامها بحيث لا يعود للاختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة . وهذا ما يجعلنا نتساءل عن هذه الحدود ؟ وللاجابة على هذا السؤال نتطرق (أولاً) ابطال الاتفاقات و العقود , (ثانياً)المسؤولية الجزائية للاشخاص الطبيعيين ,(ثالثاً) العود في مواد الممارسات المنافية للمنافسة .

#### أولاً- إبطال الاتفاقات و العقود:

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود بينهم فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس و الإخلال بحرية المنافسة يعود للاختصاص أصلاً إلى مجلس المنافسة الذي يتولى

<sup>1</sup> - انظر المواد 6، 11، 7 و 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية و توقيع الجزاءات في الأخير وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

غير أنه إذا كانت هذه الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة يعود الاختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وتوقيع الجزاءات في الأخير وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون .

" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه"

ومن خلال قراءة نص هذه المادة نفهم بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام منافي للمنافسة يبطل، بل و أكثر من ذلك فإن المشرع أقر إبطال كل شرط تعاقدى منافي للمنافسة دون إبطال كل الاتفاق .

لكن التساؤل يطرح حول اختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الاتفاقات؟ وإذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير الإبطال؟

في إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية، يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو حتى الالتزامات إلى القاضي المدني في قضايا المسؤولية المدنية، بينما في الاتفاقات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري.

### ثانيا - المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية :

يتولى مجلس المنافسة ممارسة لصلاحياته التنازعية التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن في حالة ما إذا أثبت قيام مسؤولية جزائية ليس له أن يتابع الأشخاص الطبيعية على أساس المسؤولية الجزائية بسبب مشاركتها أو إعدادها في تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة المذكورة فيما سبق.

فكل الأشخاص التي تسببت شخصا أو شاركت في تنظيم و تنفيذ هذه الممارسات يتم مساءلتها بدون تمييز فيما إذا كان الشخص المتسبب أو المشارك عوننا اقتصاديا أو غيره.

وبالتالي فان المسؤولية الجزائية يتحملها كل شخص طبيعي تسبب في مثل هذه الممارسات مهما كانت صفتة، سواء كان خبير أو تقني في ميدان المنافسة عن طريق إعطاء أو تقديم استشارة أو آراء أو اقتراحات و حتى المعرفة الفنية لمن يطلب ذلك، خاصة الأعوان الاقتصاديين الذين يقبلون أو يقدمون على مخالقات قواعد المنافسة. ولا يتم التمييز في هذه الحالة بين الأشخاص التي تقدمت للتنفيذ أو تلك التي اكتفت بالتنظيم فقط.<sup>1</sup>

وفي هذه الأحوال فان إثبات المسؤولية الجزائية يقع على عاتق مجلس المنافسة والذي عليه أن يخطر وكييل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم 06 / 95 يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية .

تجدر الإشارة إلى أنه مع صدور الأمر الجديد رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر رقم 06 / 95 عن طريق حذف عقوبة السجن المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، وتم التركيز بصفة أكثر على العمل البيداغوجي و الوقائي .

### ثالثا- العود في مواد الممارسات المنافية للمنافسة

تقرر المادة 92 من الأمر رقم 06/ 95 حكم يتعلق بالعود , بحيث أنها تنص على أنه:

" في حالة العود حسب مفهوم المادة 76 من هذا الأمر , يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا "

و لتحديد محتوى جريمة العود تحلينا هذه المادة إلى نص المادة 76 من الأمر نفسه التي تتضمن في الفقرة الثانية مفهوم العود :

" يعتبر في حالة عود , في مفهوم هذا الأمر , التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القاضي ."

ونشير هنا إلى أن المخالفات التي يتضمنها هذا الأمر عديدة ومتنوعة، لذلك فالمخالفات التي تمناها في هذه الحالة هي تلك التي تعد من اختصاص مجلس المنافسة .

<sup>1</sup> عقايد ياسين، ، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر , رسالة شهادة الماجستير في القانون , كلية الحقوق جامعة الجزائر , سنة 2000 , ص. 133 .

كما أن نص المادة 76 لا يشوبه أي غموض فيما يتعلق بالاختصاص، بحيث أن كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة جديدة تتعلق بممارسة منافية للمنافسة قبل انقضاء مدة سنة واحدة من قيامه بمخالفة سابقة، يجوز الاختصاص فيها مباشرة لصالح الهيئات القضائية وذلك بعد إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

لكن في حالة قيام العون الاقتصادي بارتكاب المخالفة أخرى بعد مضي مدة سنة فلا نكون بصدد حالة عود و بالتالي يبقى الاختصاص في هذه الحالة من نصيب مجلس المنافسة. إلا أن النص المحدد لمحتوى العود لم يفصل في حالة ارتكاب العون الاقتصادي مخالفة تدخل في صنف أحر من المخالفات مخالفة لتلك المرتكبة سابقاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النص الجديد المتعلق بالمنافسة لم يعد ينص على هذه الحالة (العود) مما يعني بان الاختصاص يعود لمجلس المنافسة كما تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة، مهما كان الأمر.

### المطلب الثاني : الصلاحيات الاستشارية

إلى جانب الصلاحيات التنازعية والتي سبق ذكرها، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة إذ انه يعتبر بمثابة الحبير المختص في هذا المجال، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة .

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة .

هذه هي الوضعية السائدة في الدول الليبرالية التي ترغب في انتهاج اقتصاد السوق كالجرائم مثلاً أين تكون استشارة المؤسسات العمومية المتخصصة مسألة في متناول الجميع . وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري

لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة<sup>1</sup> والذي وضع لجنة فرعية تسمى اللجنة الفرعية للاستشارة و الضبط و المراقبة".

ونشير في الأخير إلى أنه يمكن التمييز بين الاستشارات التي يقدمها المجلس, بحيث يستشار تارة وجوبا (الفرع الاول) وتارة أخرى اختياريا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية

يلزم الأمر رقم 03 / 03 استشارة مجلس المنافسة، بحيث يفرض تقديم استشارة مسبقة مما يجعل الاستشارة في هذه الحالة إلزامية ووجوبية كلما تعلق الأمر بالمسائل التالية :

يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع

الخدمات التي تعتبرها الدولة إستراتيجية. 2. إلا أنه ليس هناك معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع استراتيجي عن غيرها وبالتالي فان الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي .

كما أن عدد السلع والخدمات المحددة الأسعار تشهد تقلصا سنة بعد سنة مما يفيد بان الدولة تسعى إلى التقليل من اللجوء إلى استعمال الاستثناء لمبدأ حرية الأسعار الوارد في الأمر المتعلق بالمنافسة .

2 - كل مشروع مرسوم أو التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (06) أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة

3 - كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص :

إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم

<sup>1</sup> -مرسوم رئاسي رقم 372/2000 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 26 نوفمبر 2000 .

<sup>2</sup> -المادة 5 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات.

تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .1

ويظهر من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة أن الحكومة أو السلطة التنظيمية ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في مواد مشاريع النصوص التنظيمية فقط دون أن تكون ملزمة باستشارته إذا ما تعلق الأمر بنصوص قانونية .

وهذا الإجراء يبقى إلزاميا إذا كان لنص التنظيمي أحكام تتعلق بإحدى الحالات المذكورة في المادة 20 أعلاه، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات قد جاءت على سبيل المثال فقط وهذا ما يفهم من العبارة المستعملة من طرف المشرع .

" كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن إجراءات من شأنها على الخصوص...."

و الملاحظ أن النصوص التنظيمية التي تدخل إجراءات لها أثر على المنافسة تعتبر في الحقيقة نصوص لها علاقة مباشرة بالمنافسة .

وتجدر الإشارة إلى أن استشارة المجلس تبقى إلزامية كلما تعلق الأمر بالمسائل المشار إليها , غير أن الواقع مخالف لذلك بحيث أنه في الكثير من الحالات اتخذت الإجراءات المقررة في المادة 04 دون الرجوع إلى مجلس المنافسة بقصد استشارته خاصة في السنوات الأخيرة .

ثم إن سلطة مجلس المنافسة في هذه الحالة تقتصر على الآراء المتعلقة باحترام قواعد المنافسة وتوازنها دون أن تمتد إلى مسائل تتعلق بتطابق النصوص التنظيمية للقوانين المعمول بها، سواء تعلق الأمر بمشروع نص تنظيمي جديد أو بمشروع تعديل نص تنظيمي موجود. وفي هذه الحالة يخطر مجلس المنافسة من قبل السلطة التنظيمية رأيه حول مشروع النص التنظيمي .

<sup>1</sup> - المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه إذا بادر مجلس المنافسة إلى التعبير عن رأيه حول مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة، فهل السلطة التنظيمية بنتيجة رأي المجلس أم يحق لها التمسك بمشروعها كما قدمته للمجلس وتصرف النظر عن رأيه؟

فاختلفت الآراء بالنسبة للطبيعة القانونية لرأي مجلس المنافسة، فتكون الاستشارات الوجوبية المقدمة من طرف الحكومة محل آراء أو رأي معلل من طرف مجلس المنافسة. إلا أن أخذ رأي المجلس الواردة في النص المادتين 5 و 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة لا تحمل أكثر من تفسير، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الاستشارية ولا تكون لأرائه القوة الإلزامية ولا يلزم الحكومة بأخذ رأيه، فقد تصرف عنه ولا تأخذ بيه ولا مسؤولية عليها في هذا الجانب. بينما تعتبر السلطة التنظيمية ملزمة كإجراء وجوبي أن تستشير المجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق و إلزامي.

ومن هنا نتوصل إلى القول بان كل مشروع نص تنظيمي يتعلق بالمنافسة يمر وجوبا على المنافسة ليبدلي برأيه فيه، وهذا الرأي قد تأخذ به الحكومة وقد لا تأخذ به، لكن من الضروري تقرير الإجراء الإلزامي باستشارة الأجهزة المكلفة بالسهر على حماية قواعد المنافسة حول التنظيمات الجديدة التي من شأنها وضع أسس جديدة للنظام التنافسي. كما يعتبر مجلس المنافسة في هذه الحالة كخبير في المسائل المتعلقة بالمنافسة<sup>1</sup> وهو الوضع الذي نجده كذلك في القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي يلزم بدوره الحكومة باستشارة مجلس المنافسة حول النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة دون إلزام هذه الأخيرة.

بالرأي الذي أدلى به المجلس. كما يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة ما هي إلا مجرد اقتراحات غير ملزمة ولا ترتب آثار قانونية.

### الفرع الثاني : الاستشارة الاختيارية (الجوازية)

سميت الاستشارة الاختيارية نظرا إلى أن كل شخص حر في القيام بطلب استشارة من المجلس أو عدم القيام بذلك

<sup>1</sup> - عليان مالك، الدور الاستثماري لمجلس المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة المحستير في القانون فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003، ص 30، 31 .



فمجلس المنافسة يمكن أن يعطي رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما تم إخطاره مسبقاً، لأن المشرع لم يذهب إلى حد فرض الإخطار التلقائي للمجلس، من طرف الهيئة التشريعية أو الحكومة أو حتى الأشخاص الأخرى المتمثلة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

### أولاً\_الاستشارة الاختيارية من طرف الهيئة التشريعية :

نقصد بالهيئة التشريعية تلك التي تقوم بسن القوانين التي تتشكل من الغرفتين، تتمثل الأولى في المجلس الشعبي الوطني وتكمن الأخرى مجلس الأمة.

ونشير إلى أن نص الفقرة الأولى من المادة 19 التي سبق ذكرها تقصد أن كلا من التشكيلتين معنيتين بهذه الاستشارة، بحيث أنه حماية للمنافسة بصفة عامة والأعوان الاقتصاديين خاصة تلجأ الهيئة التشريعية إلى وسيلة الاستشارة التي قد تكتسي طابع تقني أو مصلحي أو كلاهما معاً، مع الإشارة إلى أن الهيئة التشريعية غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بمشروع قانون أو اقتراح قانون<sup>1</sup>

ثم إن طلب الاستشارة من الهيئة التشريعية تتولى القيام بها اللجان البرلمانية وإذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع، اللجان التقنية للهيئة التشريعية هي التي تتولى طلب الاستشارة. وفي كل الحالات يبقى رأي المجلس غير إلزامي .

وأما عن القانون الفرنسي فإن اللجان البرلمانية يحق لها طلب الاستشارة من مجلس المنافسة وهو حق معترف به حتى بالنسبة إلى اللجان المؤقتة مثل لجنة

التحقيق ولجنة التحقيق ولجنة رقابة المرافق العامة... الخ. وينصب طلب الاستشارة سواء على مشاريع القوانين أو حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة، وهذه الحالة الأخيرة تعتبر بمثابة تمديد لهذا الحق في طلب الاستشارة .

<sup>1</sup> -قايد ياسين , مرجع سابق, ص 118.

## ثانيا - الاستشارة من طرف الحكومة :

كما هو الشأن بالنسبة للهيئة التشريعية، تتمتع الحكومة بنفس الإمكانية في التماس استشارة من مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة عند تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التشريعية.

وفي هذه الحالة يدي مجلس المنافسة رأيه لكن بشرط أن تكون استشارة مسبقة من قبل الحكومة<sup>1</sup>، وتقتصر الاستشارة التي تقدمها الحكومة بصفة اختيارية على مشاريع النصوص التشريعية. وتستأثر الحكومة بهذه الإمكانية دون الأشخاص والهيئات الأخرى كالجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات المستهلكين .

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الاستشارات التي التمسها الحكومة من مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار، غير أنه وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المجلس الفرنسي للمنافسة أكثر نشاط و أكثر خبرة في الميدان بحيث سبق و أ، تمت استشارته حول عدة مشاريع القوانين منها مشروع القانون المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية و غيرها من المشاريع التي لها علاقة بالمنافسة.

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أن الحكومة بعد الحصول على رأي المجلس حول المسألة التي تم الاستشارة حولها تبقى حرة في إدخال تعديلات على المشروع وذلك دون إخطار جديد .

## ثالثا - الاستشارة من طرف الأشخاص و المؤسسات الأخرى :

دائما و في إطار تقديم استفسارات و توضيحات حول المسائل التي ترتبط بالمنافسة، فان المادة 35 في فقرتها الأخيرة تسرد جميع الأشخاص و المؤسسات الأخرى التي بإمكانها تقديم طلب استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الجماعات المحلية، المؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين 2.

و نسجل هنا أننا بصدد أحد الأوجه من العلاقات التي تربط مجلس المنافسة بالأشخاص و المؤسسات المذكورة أعلاه . مع العلم بان الآراء التي يدي بها المجلس في هذا المجال تعد جوازية , أي غير إلزامية إذ لها طابع

<sup>1</sup> - تنص المادة 35 من الأمر رقم 03/03 أنه "ييدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة إذ طلبت الحكومة منه ذلك..."

<sup>2</sup> - راجع المادة 2/35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

إعلامي و بيداغوجي , لذلك كان من الأجدر منح إمكانية الاستشارة للمواطن العادي أو المستهلك و ذلك دون المرور عبر جمعيات المستهلكين للحصول على استشارات وتوضيحات في المسائل التي تتعلق بالمنافسة .

### رابعاً- الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية :

إن القضاء بصفة عامة يحتل مكانة معتبرة في هذا الفرع القانوني الجديد، بحيث أنه بالرجوع إلى

الأمر المتعلق بالمنافسة نجد المشرع منحه دوراً أساسياً في رقابة وحماية المنافسة. كما يمكن للجهات القضائية المختصة أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها كلما تعلق الأمر بمسائل ترتبط بالمنافسة.<sup>1</sup>

لذا فإن الجهات القضائية تبقى غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة، و بالتالي فهي حرة في استشارته أو الانقطاع عن ذلك عندما تكون في حوزتها قضية معروضة عليها ترتبط أساساً بالمنافسة. وهذا الشرط الأخير يعد ضروري حتى يتسنى للجهة القضائية طلب استشارة المجلس لأنه لا يمكن أن نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها .

ونشير في الأخير إلى أنه لا يمكن للمجلس أن يقوم بذلك تلقائياً، أي أنه لا يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه أمام الجهات القضائية المختصة لإعطاء رأيه و اتخاذ موقفا إزاء القضية المعروضة عليها، إذ أن ذلك يعد من حق القاضي الذي يمكن أن يستشير المجلس باعتباره المختص الرسمي في ميدان المنافسة عامة وما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة .

<sup>1</sup> - تنص المادة 19 من الأمر المتعلق 03 / 03 بالمنافسة على أنه: "يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية لمجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

### المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 96/44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية الأخرى، سواء من حيث اعتماد سير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصم واحترام حقوق الدفاع<sup>1</sup> المكرسة دستوريا، وكذا من حيث طرق ومواعيد الطعن ضد المقررات الصادرة منه، الأمر الذي أثار جدال حول اعتباره بمثابة هيئة قضائية لا تتميز عن غيرها من الهيئات القضائية العادية.

وحتى يقوم مجلس المنافسة بالأعمال المنوط به، وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سير أعماله من الواجب احترامها، وتمثل في إخطار المجلس كإجراء أول (المطلب الأول) ثم إجراء التحقيقات (المطلب الثاني) من طرف الأعيان المؤهلين لذلك بعدها تأتي مرحلة تنظيم جلسات مجلس المنافسة، (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأول الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة<sup>2</sup> محددة بثلاث سنوات، أي لا بد أن ترفع إلى مجلس المنافسة في هذه المدة من تاريخ وقوع الفعل، ما لم يحدث سببا يقطع التقادم مثل إجراء بحوث أو معاينات أو صدور عقوبة

ونتحدث عن إخطار مجلس المنافسة وليس الشكوى أمام مجلس المنافسة ومنه فهي مجرد دعوة المجلس لممارسة سلطته، وفيما يلي سنحاول أن نتعرض إلى الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ثم بعدها نتعرض إلى كيفية إخطار مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة

توسع المشرع في حق الإخطار بنصه في المادة 44 من الأمر رقم 03/03 على أنه "يمكن أن يخاطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الهيئات

<sup>1</sup> -حول هذا المبدأ طالع محمد ابراهيمي الوجيز في الإجراءات المدنية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 267.

<sup>2</sup> -يتحقق احترام هذا المبدأ من خلال حق الأطراف المعنية في الإطلاع على وثائق كل ملف باستثناء تلك التي تمس بسرية القضايا، وتفاديا لاستغلال هذا الحق من قبل طرف قصد إلحاق ضرر بالطرف الآخر نص المشرع رئيس المجلس بصلاحيته تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية القضايا.

المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك " كما أن المادة 35 ف 2 من نفس الأمر, تنص على انه " يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين " <sup>1</sup>

من خلال هاتين المادتين نستخلص انه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التالية:

### أولاً: الوزير المكلف بالتجارة. <sup>2</sup>

يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، إخطار المجلس وذلك بعد نهاية التحقيق التي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، حيث تتولى إعداد تقرير أو محضر مرفق بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية وبعدها يتم إرسالها في ست نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة "lettre de transmission" والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي .

بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تجري دراسة للملف، بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة

**ثانياً: إخطار المؤسسات الاقتصادية :** على غرار القوانين الأخرى فإن قانون المنافسة انهى الجدل الفقهي في تعريف المؤسسة وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 3 من القانون رقم 08 / 12 المعدل والمتمم للأمم رقم 03 / 03 في فقرتها الأولى " المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات او الاستيراد ..... " .

<sup>1</sup> - عماري بلقاسم , مرجع سابق , ص 14 .

<sup>2</sup> - ناصري نبيل , المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 / 06 والأمر رقم 03 / 03 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون , فرع قانون الاعمال كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو, ص 29 .

وما يلاحظ أن المشـرع أضاف في تعديل 2008 للاستيراد وعليه فكل عـون اقتصـادي (مؤسسـة) يتضـرر من جـراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة ليطلب من هذا الأخير التدخل لوضع حد للممارسات المخلة بالمنافسة.

**ثالثا : الجماعات المحلية:** يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة حول الممارسات

المقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها

**رابعا : الجمعيات المهنية النقابية و الاتحادية:**

تمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين, نقابة الأطباء, ونقابة المهندسين هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها, كما أنها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها لا تمارس نشاط اقتصادي .

**خامسا: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:**

طبقا للمادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه، فيتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا، كلما تبين له بان ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، و12 من قانون المنافسة، وهذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار إخطاره، يعد إبداع جديد في القانون الجزائري بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار، في كل مرة تهدد فيها المنافسة الحرة أو انه يوجد خلل يوشك المساس بها.<sup>1</sup>

ثم أن هذه السلطة الواسعة، تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجه لسياسة المنافسة، ولذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة، دون انتظار إخطاره من طرف احد الأشخاص المؤهلة لذلك. ويملك مجلس المنافسة عدة وسائل لمعرفة مدى وجود ممارسة منافية للمنافسة، فقد تكون بموجب شكوى مجهولة، أو شكاوى من طرف أشخاص لا يتوفر فيهم شرط المصلحة، وتحقيقات قطاعية

<sup>1</sup> - قايد ياسين , مرجع سابق, ص 130 .

## الفرع الثاني : كيفية إخطار مجلس المنافسة

تضمنت المواد 15، 16، 17 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة الإجراءات الشكلية التي يجب أن

يستوفىها الإخطار، فيخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة توجه لرئيسه (المادة 15) في أربع نسخ مع الوثائق المرفقة بها، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسله إلى مجلس المنافسة في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول.

ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها، الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر لإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها<sup>1</sup>.

ويجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي وذلك الذي يكون العارض فيه شخصا معنويا فإذا كان العارض شخصا طبيعيا فانه يجب أن يبين اسمه ولقبه و موطنه، أما إذا كان شخصا معنويا كما لو تعلق الأمر بجمعيات المستهلكين فيجب أن تبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي و الجهاز الذي يمثله<sup>2</sup>.

ويلاحظ أن الأمر رقم 03 / 03 لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة على العرائض المرفوعة إليه خلافا للأمر 06 / 95 الذي نص في المادة 23 فقرة 4 منه على انه "يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في اجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة"<sup>3</sup>

وفي الأخير نشير إلى أن توسع قانون المنافسة في منح حق الإخطار يتفق ويتمثل مع الفلسفة العامة لنظام اقتصاد السوق الذي يتطلب التدخل المتزايد للمتعاملين الاقتصاديين في المحافظة على المنافسة

### المطلب الثاني: إجراء التحقيق

بعد تسجيل وتدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة تأتي مرحلة التحقيق، حيث تنص المادة 34 من الأمر 03/03 على انه: يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو

<sup>1</sup> - المادة 16 فقرة من المرسوم الرئاسي 44/96.

<sup>2</sup> - المادة 16 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 44/96.

<sup>3</sup> - كتو محمد الشريف، المرجع السابق ص 280.

التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة، ويسند رئيس مجلس المنافسة الطلبات والشكاوي التي لها علاقة بالممارسات المنافية للمنافسة إلى المقررين الذين عينوا لدى مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وطبقا لنص المادة 50 من نفس القانون فإنه يحق المقررون في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة

### الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات

إن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات طبق المادة 50 من الأمر رقم 03/03 هم المقررون دون سواهم وذلك خلافا للأمر رقم 95/06 المتعلق بالمنافسة الذي تنص المادة 78 منه على عدة أصناف من الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات وهم أعوان الشرطة القضائية.

النصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية ومنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش.

المقررين التابعين لمجلس المنافسة تطبيق أحكام المادة 39 من قانون المنافسة، و يمكن تأميل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يهلون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

غير أن الفقرة 2 و 3 من المادة 50 السالفة الذكر، تنص على أنه يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، كما يمكن أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه، فمن خلال هذه النصوص نستنتج أن المقررون المعينون في مجلس المنافسة طبقا للمادة 26 من نفس الامر، يعتبرون عناصر أساسية داخل المجلس بحيث يعدون مساعدون مباشرون لرئيس مجلس المنافسة فلا يتلقون الأوامر إلا منه، ويكلفهم بالتحقيق في العرائض باعتبار أن هذه المهام صلاحية خاصة يستأثر بها المقررون<sup>1</sup>، فهم الذين لهم اختصاص في مجال التحري عن الممارسات المنافية للمنافسة طلب إجراء تحقيق من طرف أعوان المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -ناصرى نبيل، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> -كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 304.



## الفرع الثاني: مراحل التحقيق

إن لمقرري مجلس المنافسة سلطات واسعة في مجال التحري و التحقيق

### أولاً: مرحلة التحري الأولي:

إن مجلس المنافسة عندما يخطر بالممارسة المنافية للمنافسة يقوم بتحليل السوق اقتصاديا و البحث عن الخلل أو الاعتداء من طرف منافسة على آخر<sup>1</sup>، وأول ما ينظر فيه المقرر هو إذا كانت الدعوى مقبولة أم لا، فإذا ارتأى أن الدعوى غير مقبولة ففي هذه الحالة يقوم بتحري تقرير إلى رئيس مجلس المنافسة يقترح فيه عدم قبول الدعوى ويعود لمجلس المنافسة وحده القرار<sup>2</sup> وطبقا لأحكام المادة 44 فقرة 3 من الامر رقم 03/03 يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار، إذا ما ارتأى أو الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أما إذا اثبتت الدراسة بأنه توجد مؤشرات جدية لإجراء التحقيق، يتولى المقرر ذلك ويملك في ذلك نفس السلطات التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة، وعندما يتعلق الامر بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط، كما هو الحال بالنسبة لقطاعي البريد والمواصلات والكهرباء والغاز فيتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.<sup>3</sup>

وأثناء التحقيق، يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات المقررة لهم بموجب قانون المنافسة، فطبقا للمادة 81 منه يتمتعون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب والمحلقات وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه يمكن لهم القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية وذلك وفقا للمادة 79، بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي أن يتمتع أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني، والفقرة الثانية من هذه المادة تمكنهم من اشتراط استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعد في أداء مهامهم، ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب، كما لهم طلب كل المعلومات الضرورية لتحقيق من أي مؤسسة أو

<sup>1</sup> - الطاهر أدي الناجم جرائم المنافسة وفق الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، مذكرة التخرج لنبل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، 2003/2002 ص 76.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجزائري للأعمال المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، المرجع السابق ص 225.

أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات<sup>1</sup> وما يلاحظ على قانون المنافسة، هو انه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق أو يحجزها في إطار تحرياته، يعني انه له المطالبة بأية وثيقة أو مستند مهما تكن طبيعته، و المفروض أن تكون متعلقة بالوثائق و المستندات التي تمسكها عادة المؤسسات مثل الدفاتر والفواتير و كل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري، لذا فيجب عدم التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق وحجزها ويجب أن يكون تفسيرها دقيقا ومضيقا ويجب أن لا يشمل الوثائق ذات طبيعة مزدوجة كالأجندة ومراسلات المحامين .

بالإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها، يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، فيمكن له سماع الأشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، و يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار.<sup>2</sup>

### ثانيا: مرحلة التحقيق الحضورى

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية وذلك طبقا للمادة 52 من الأمر رقم 03/03 وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.<sup>3</sup>

ويعتبر مبدأ تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية وغيرها إجراء جديد لم يكن معمولا به في نطاق الأمر رقم 95/06 المتعلقة بالمنافسة، فبتحليل المقرر لمجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه وفحصها بعناية ودقة، قد يتوصل من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة. بمفهوم المواد 6، 7، 10 و 11 من الأمر 03/03، وهنا فان مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدا للإجراء الذي بدأ المقرر في مباشرته لكن عندما يرى أن الملف الذي يكلف به يتضمن مؤشرات ودلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود مخالفة، فانه يقوم بصياغة مآخذ توجه إلى الأطراف المعنية، ويعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة اتهام

<sup>1</sup> - المادة 51 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة .

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 226.

<sup>3</sup> - المادتين 51 ، 52 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية<sup>1</sup>، ويتم التبليغ إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة وذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام، ويمكن للأطراف المبلغة إبداء ملاحظاتها في اجل لا يتجاوز 3 أشهر وذلك طبقا للمادة 52 السالفة الذكر بعد تبليغ المأخذ يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن مجموع الأوراق التي اعتمدها يمكن للأطراف الاطلاع عليه في مقر مجلس المنافسة، طبقا لنص المادة 30 فقرة 2 من الأمر 03 / 03 التي تنص على انه للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه "غير ان الفقرة الثالثة من هذه المادة تنص على انه يمكن لرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

فمن خلال هذه المادة نستنتج انه بإمكان مجلس المنافسة سحب بعض الوثائق التي يكون الاطلاع عليها مؤديا إلى إفشاء أسرار تتعلق بالأعمال، ولكن يرد على هذا المبدأ قيد وهو لا يؤدي سحب الوثائق إلى تعطيل إجراء التحقيق وممارسة حقوق الدفاع ويملك رئيس مجلس المنافسة سلطة تقديرية في هذا المجال<sup>2</sup> عند اختتام التحقيق، يقوم المقرر باداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المأخذ المسجلة ومراجع المخالفات المرتكبة واقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37، وذلك طبقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 03 / 03 والمأخذ التي يتمسك بها في النهاية المقرر ليست بالضرورة نفسها التي عرضها في وثيقة تبليغ المأخذ جديدة<sup>3</sup>، أو إضافية توجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المأخذ، وذلك حتى يوفر الطابع الحضورى و الوجاهى للعملية وموقف المقرر غير ملزم لمجلس المنافسة، لكن لا يمكن للمجلس أن يتمسك بمأخذ في مواجهة طرف معين ما لم يكن هذا الطرف قد تلقى التقرير، الذي يبلغ بكل مرفقاته إلى الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة من طرف رئيس مجلس المنافسة، الذين لهم إبداء ملاحظتهم في اجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - كنو محمد الشريف، المرجع السابق ص 313.

<sup>2</sup> - كنو محمد الشريف، المرجع السابق ص 323.

<sup>3</sup> - كنو محمد الشريف، المرجع السابق ص 324.

<sup>4</sup> - المادة 55 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

وطبقا للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ترسل مذكرات الأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة<sup>1</sup> في خمسة عشرة نسخة إلى المجلس في اجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير، ويمكن للرئيس بناء على طلب الأطراف المعلل تمديد هذا الأجل لفترة لا تتعدى ثلاثين يوما غير قابلة للتجديد ويمكن للمقرر بدوره إبداء ملاحظاتهم بشأنه وإثارة دفوعهم حول التقرير ، قبل إعداد الملف النهائي.

يتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية، ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي، يمكن للأطراف الاطلاع عليه في اجل خمسة عشر يوم قبل انعقاد جلسة مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: جلسات مجلس المنافسة

إن جلسات مجلس المنافسة منظمة بمجموعة من القواعد، فإلى جانب القاعدة العامة التي تنص على سرية الجلسة هناك قواعد أخرى تهدف إلى ضمان السير الحسن لهذه الجلسات والحفاظ على حقوق الدفاع، فقد نصت المادة 28 فقرة 3 من الأمر رقم 03/ 03 المتعلق بالمنافسة على أن جلسات مجلس المنافسة على أن جلسات مجلس المنافسة ليست علنية والجدير بالذكر أن الأمر رقم 06/ 95 كان ينص على علنية جلسات المجلس<sup>3</sup>.

وبالرغم من النص فيما سبق على علنية جلسات المجلس، إلا انه لم يسبق له أن انعقد في جلسات علنية<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي في مجلس المنافسة، نجد انه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس، بحيث يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، ويرسل جدول الأعمال لهذا مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة إلى كل من أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة<sup>5</sup> ونشير هنا إلى أن هاتين الفئتين الأخيرتين يتم استدعاؤهما للمشاركة في أشغال المجلس، لكن دون الحق في التصويت، وفي حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق أو حدوث مانع له يعين رئيس المجلس مقرا آخر لتقديم التقدير في الجلسة.

وللأطراف المعنية حقوقا أساسية تتمثل في :

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 24.

<sup>2</sup> - المادة 55 فقرة 2 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> - المادة 43 فقرة 3 من الامر 06 / 95 ملغى بالامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> - عماري بلقاسم , مرجع سابق ص 40 .

<sup>5</sup> - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 44 / 96 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

أ- حق حضور جلسات المجلس ولهذا الغرض توجه إلى الأطراف المعنية استدعاءات بواسطة إرسال مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام طبقاً للمادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ب- حق التدخل الشفوي: للأطراف حق التدخل الشفوي طبقاً للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على أنه "يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم الوزير المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية"، ويسهر رئيس مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة بحيث يمكن أن يأمر بتعليقها عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

ج- الحلق في التمثيل: بحيث يمكن لأطراف الجلسة بنفسها أو يمكنها أن تمثل غيرها طبقاً للمادة 30 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه "يستمتع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف ممثلاً لها أو تحضر مع محاميه أو مع أي شخص تختاره"

أثناء الجلسة، يسمح لمختلف المتدخلين بتعديل أو استكمال مذكراتها السابقة، وهكذا نرى أن جلسات مجلس المنافسة تكون حضورية، وبعد الاستماع إلى الأطراف المعنية يمكن لأعضاء مجلس المنافسة طرح الأسئلة على الأطراف من أجل استكمال المعلومات المتعلقة بالقضية، وبعد الانتهاء ينسحب الأطراف لتبدأ مداوات المجلس فلكي تصح جلسات المجلس يجب أن يحضرها ستة من أعضائه على الأقل<sup>2</sup>، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، بعد اتخاذ مجلس المنافسة لقراره، يقوم الأمين العام للمجلس باستنساخ هذا القرار والمصادقة عليه، ليقوم بعدها بإحالة هذه النسخ إلى مصلحة الإجراءات التي تتكفل بتبليغها للأطراف المعنية بموجب رسالة موصى عليها، مع الإشعار بالوصول، ويجب أن يحتوي هذا القرار على بعض الشكليات وذلك تحت طائلة البطلان، لاسيما تحديد أجل الطعن، وتحديد أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها<sup>3</sup>.

1 - ناصري نبيل، المرجع السابق ص 40.

2 - المادة 28 فقرة 2 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

3 - المادة 47 فقرة 2 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

### المطلب الرابع: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن لمجلس المنافسة<sup>1</sup>، وبناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات الصادرة عليه. بحسب ما يقدره المجلس ولا يشترط فيها أي شكل معين، لكن يجب أن تبلغ إلى الأطراف المعنية التي لها حق الطعن فيها.

#### الفرع الأول: أصناف قرارات مجلس المنافسة

يمكن تصنيف قرارات مجلس المنافسة إلى ما يلي :

**1- عدم القبول:** إذا ما تبين أن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6 , 9,7 , 10 , 11 , 12 من قانون المنافسة وأن العرائض والشكاوي المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية وتنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية يصدر مقرر بعدم القبول<sup>2</sup>

**2- رفض الإخطار:** ويكون ذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف احد الأشخاص غير المؤهلة قانونا لذلك , أي انعدام الصفة في الشخص المخطر , أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تكلف هذه الأخيرة بحمايتها , فيتخذ مجلس المنافسة مقررًا بالرفض لانعدام الصفة و المصلحة.

**3\_ المتابعة:** عندما يتبين لمجلس المنافسة بان العرائض والملفات المرفوعة أمامه من اختصاصه, لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة فانه يتخذ مقررات تتضمن ما يلي:

**أ- تصنيف الممارسات وفقا لقانون المنافسة :** فعندما ترفع القضايا أمام مجلس المنافسة، يتولى هذا الأخير في البداية تقدير الوقائع المرفوعة إليه وتكييفها حسبما تنص عليه من أحكام وقواعد قانون المنافسة.

**ب- الأوامر:** يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة في شكل أوامر، تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا

<sup>1</sup> - المادة 34 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> - المادة 44 فقرة 3 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحتها أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة<sup>1</sup>.

**ج- التحقيق التكميلي:** إذا رأى مجلس المنافسة أن التحقيق المنجز من طرف المقرر غير كاف للفصل في النزاع ويأمر بإجراء تحقيق تكميلي، لجمع أكبر قدر من المعلومات حول السوق من أجل السماح له بالقيام بتحليل الممارسات المعلنة لها على ضوء احكام الامر المتعلق بالمنافسة.

**4- العقوبات الإدارية:** لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيم السوق و كذا سلطاته في قمع الممارسة المنافية للمنافسة، منحه المشرع حق إقرارات جزاءات مالية، و يصدر مجلس المنافسة قرارات العقوبات الإدارية عندما يحكم على الأطراف المعلنة المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة بالعقوبات المنصوص عليها لهذه الممارسات، و تتمثل في تقرير عقوبات مالية إما نافذة فوراً، و إما الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر الصادرة عنها<sup>2</sup> بالنسبة لشكل القرارات فلا يوجد نص يلزم مجلس المنافسة بتحرير مقرراته وفق شكل معين<sup>3</sup> فيتم تحرير كل مقرر في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة، تحتوي على رقم تسلسلي وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذ فيها بواسطة إرسال موص عليها مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، الذي يسهر على تنفيذها<sup>4</sup>. هذا في ما يخص تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، إما عن نشرها فيتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع القرارات الصادرة في مجال المنافسة سواء عن مجلس المنافسة والتي يصدرها مجلس قضاء الجزائر وذلك في النشرة الرسمية للمنافسة "BOC"<sup>5</sup>، كما يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى<sup>6</sup>، وفي هذا المجال نشير إلى انه بالرغم من صدور عدة قرارات عن مجلس المنافسة منذ إنشائه سنة 1995 إلى غاية سنة 2003 حيث انه لم يعقد أية جلسة منذ صدور الأمر رقم 03/ 03 المتعلق بالمنافسة إلا انه لم يتم نشرها، لكون النشرة الرسمية للمنافسة لم تعرف بعد وجود لها، مما يؤثر سلبي على هذه السلطة لاسيما وان قضاء مجلس المنافسة يعد إبداع

<sup>1</sup> - نصري نبيل، المرجع السابق ص 43.

<sup>2</sup> - المادة 45 فقرة 2 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> - كتو محمد الشريف، المرجع السابق ص 333.

<sup>4</sup> - المادة 47 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>5</sup> - Boc: bulletin officiel de la concurrence

<sup>6</sup> - المادة 49 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

كبير في الجزائر، فالامتناع ولتماطل عن نشر القرارات الصادرة عنه يعد عرقلة للتعريف بهذا الفرع القانوني الجديد.

### الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة ، لهذا فقد حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك طبقا لنص المادة 63 من الأمر 03 / 03 المتعلق بقانون المنافسة التي تنص على أن "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، وذلك في اجل لا يتجاوز شهر واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 ،أعلاه في اجل ثمانية ايام هذا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، أما بالنسبة للتجمعات الاقتصادية، فان الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة ، يكون أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 19 من القانون السالف الذكر.



### المبحث الرابع: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال و الوقائع التي اخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 11، و 12 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة فان المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية بها، إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات وكذا نشر قراراته، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى الجزاءات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) سنتناول الأوامر و الإجراءات المؤقتة

#### المطلب الأول: تسليط الغرامات و الجزاءات المالية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة , حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية اذا ما راي ان المخالفة قائمة , وتتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هي معرفة في المادة 14 من القانون السالف الذكر: الأعمال والاتفاقيات غير الشرعية (المادة 6) التعسف الناتج عن وضعية هيمنة او احتكار(المادة 7) إبرام عقد استثنائي لاحتكار التوزيع (المادة 10) التعسف في استغلال وضعية التبعية (المادة 11) , البيع بسعر اقل من سعر التكلفة (المادة 12)

وفي حالة إثبات قيام إحدى هذه الممارسات, خصص المشرع جزاءات مالية يمكن لمجلس المنافسة النطق بها طبقا لنص المادة 56 من نفس القانون التي تنص على انه " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري ( 3000.000دج). كما يعاقب على المساهمة

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة, المرجع السابق ص 227 .

في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليونين دينار جزائري (20.000.000 دج) على كل شخص يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة وفي تنفيذها<sup>1</sup>.

و الجدير بالذكر انه كان قانون المنافسة الملغى الأمر 06/ 95 يعاقب على هذه الممارسات بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وفي غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10 % على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مالية محتتمة أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين يكتملوا سنة من النشاط<sup>2</sup> زيادة على العقوبات المالية التي يقررها مجلس المنافسة فقد كان المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر ، يعتبر مساهمة شخص في الممارسات المنافية للمنافسة بصفة شخصية بمثابة جنحة تقتضي تدخل القاضي الجنائي للفصل فيها ، بعد قيام رئيس مجلس المنافسة بتحويل الملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ، وفي هذا الإطار يمكن للقاضي أن يحكم ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا بصفة شخصية بارتكاب أو المشاركة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة<sup>3</sup>.

بهذا يمكن القول انه في قانون المنافسة الجديد ، قد تم إزالة الطابع الجنائي عن المساهمة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، وأصبحت تعتبر مجرد مخالفة ، ويعاقب عليها بغرامة مالية ، حسبما تنص عليه المادة 57 من الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة<sup>4</sup> ، كما تم أيضا تقرير إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة وعدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوب إليها أثناء التحقيق في القضية أو عندما تتعهد هذه الأخيرة بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، غير أن هذه الإجراءات لا تطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة.

### الفرع الثاني : العقوبات المقررة للتجميع غير المرخص به

يعاقب قانون المنافسة على عمليات التجميع التي انجزت بدون ترخيص منه، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة ضد كل مؤسسة طرف في

<sup>1</sup> - المادة 57 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> - المادة 13 من الأمر رقم 06 / 95 الملغى بالأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> - المادة 15 من الأمر 06 / 95 الملغى بالأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة .

<sup>4</sup> - عمورة عيسى، المرجع السابق ، ص 67.

التجميع أو ضد المؤسسة التي تكون من عمليات التجميع<sup>1</sup> , وفي ظل القانون السابق كانت المادة 13 تعاقب على التجميع غير المرخص به بنفس العقوبة المقررة للممارسات المنافية للمنافسة الأخرى , أي غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 19 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة , نجد انه يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تخفيض أثاره على المنافسة, كما يمكن أن يقترن التجميع في بعض الأحيان بالتزام المؤسسات المكونة له بتعهدات من شأنها تدارك مستوى معين من المنافسة و المحافظة عليه, كما لإبقاء على شبكات توزيع متباينة وعلامات مختلفة أو التعهد بعدم إبرام اتفاقيات حصرية و تقسيم السوق... الخ

وفي هذه الحالة , يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط او الالتزامات المذكورة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة , ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع<sup>3</sup>.

وفي جميع الأحوال , يمكن أن يقرر المجلس أن تكون العقوبات المالية نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه , كما يمكن له إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها, أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر ويمكن له أيضا أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار جزائري 50.00 دج تفرض على كل شخص أو مؤسسة عن كل يوم تأخير في تقديم معلومات ووثائق , التي من شأنها المساهمة في عملية التحقيق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 61 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق ص 228.

<sup>3</sup> - المادة 62 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> - المادة 59 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

### المطلب الثاني: الأوامر والإجراءات المؤقتة

إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في إصدار جزاءات مالية عند ارتكاب المخالفات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة فإن المشرع قد خصه بسلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معابنتها، وذلك طبقاً للمادة 45 من الأمر 03 / 03 التي تنص على أنه " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه" وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة، كما يمكن لمجلس المنافسة طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: التدابير الوقائية

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي، ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع و الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها ، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية، إن الهدف من اخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محقق ممكن إصلاحه<sup>2</sup>، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها : "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات والتي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة" ، فلاتخاذ هذه الإجراءات لا بد من توفر بعض الشروط، وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية ، وتوفر عنصري خطورة الضرر والظرف الاستعجالي بالنسبة للأشخاص المؤهلة بتقديم طلب اتخاذ مثل هذه الإجراءات، فيعطي المشرع هذه الصلاحية للمدعي وللوزير المكلف بالتجارة.

<sup>1</sup> - المادة 46 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> - عمورة عيسى النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق ، 2007 ، ص 60 .

لكن ما يؤخذ على هذا النص، أن المشرع لم يرق بتحديد دقيق لشخص المدعي، فهل يقصد به الطرف المخاطر بموضوع النزاع أو كل الأشخاص التي يحق لها أن تخاطر المجلس<sup>1</sup>

ان تقديم طلب اتخاذ الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام مجلس المنافسة فتقديم هذا الطلب يكون بعد تقديم طلب أو إخطار في الموضوع ، ويجب أن يكون هذا الإخطار مقبول من قبل المجلس<sup>2</sup>

يتم قبول اتخاذ الاجراء التحفظي في حالات استثنائية، أي في حالة ما إذا كان هناك خطر محقق يستدعي تدخل المجلس إيقافه أو وضع حد له، والخطر هنا يكمن في المساس بقواعد السوق عامة، أو بقطاع اقتصادي معين، وكذا بمصالح المستهلكين أو المؤسسات من خلال ما تقدم نلاحظ ان المجلس قد يتدخل في المراحل الأولى من النزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تفس بمصالح الأعوان الاقتصاديين أو تفادي الوقوع في الممارسات المنافية للمنافسة وبالتالي حماية المنافسة

### الفرع الثاني: اتخاذ الأوامر

نصت على هذا الإجراء المادة 45 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة ، فإذا رأى المجلس بان الممارسات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه أي أنها تحمل إخلالا واضحا بالمنافسة أو من شأنها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق، فإنه يستطيع توجيه أوامر معللة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بإتيانها، من اجل وضع حد لها ومن الصعب إدراج الأوامر ضمن خانة التدابير القمعية كونها تتميز بالطابع التقويمي أو التصحيحي، فالهدف الرئيسي منها هو وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، ونظرا أيضا لان مجلس المنافسة يستخدمها لضبط لأسواق وتصحيح الاختلاف الذي يعترتها من جراء هذه الممارسات، إلا أن هذا لا يمنع من إدراجها في قائمة التدابير القمعية نظرا لأنها تتضمن بنوع من الشدة و الصرامة، و الطابع الإلزامي الذي تتميز به، فالأوامر التي يتخذها المجلس تفرض على الأشخاص المعنية بها تنفيذها ومبدئيا فان هذه الأوامر لا تعد عقوبة إدارية بالمعنى الدقيق

<sup>1</sup> - في نظرنا يحق طلب الاجراءات التحفظية لجميع الاشخاص المؤهلة لاختار المجلس.

<sup>2</sup> - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 60.

ولكنها إجراء قابل لان يكون موضوع لعقوبات مالية من طرف مجلس المنافسة والتي يتم تطبيقها في حالة عدم الاستجابة له، وهو ما تقرره المادة 45 في فقرتها الثانية، فهذه الأوامر يمكن اعتبارها كعقوبات ولو لم يمكن أن تنتج أثرها إلا بالتراضي<sup>1</sup>.

وفي الأخير ومن خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل نتوصل إلى أن المشرع منح سلطة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في جميع صورها إلى هيئة خاصة تتمثل في مجلس المنافسة , الذي منح له صلاحيات واسعة في التحقيق و البث في غرامات تنفذ فوراً رغم الطعن فيها , إضافة إلى ذلك منحه سلطة إصدار أوامر للأعوان الاقتصاديين المعنيين أو اتخاذ تدابير مؤقتة , للحد من هذه الممارسات قبل إحالة القضية إلى المجلس للفصل فيها , كما يمكن له أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه و الهدف من كل هذه الإجراءات الردعية الخاصة , هو ضمان حرية المنافسة و نزاهتها و حمايتها من الممارسات المقيدة لها , لتوفير جو تنافسي منظم , يسمح لجميع الأعوان الاقتصاديين بالمساهمة في ترقية و تطوير المنافسة .

---

<sup>1</sup> - كتنو محمد الشريف, ص 347

## خاتمة :

من خلال الدراسة نخلص الى النتائج التالية :

1 - جاء الأمر رقم 06/95 (الملغى) بمبادئ جديدة في المحيط القانوني، فيرجع الفضل الرئيسي له في ميدان المنافسة. فالملاحظ أن التزام كل دولة بقوانين وسياسات حماية المنافسة، منع المنافسات المقيدة لها يعتبر التزاما فريدا من نوعه وإن كانت لها علاقة بالتجارة الدولية فإنها تؤدي إلى ضبط الأسواق الداخلية وغالبا ما تستهدف الدول من وضع نظام تشريعي ومؤسسي لحماية المنافسة، تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومن أهم الحلول الخاصة بالمنافسة والاتفاقيات المنافية لها أن يتضمن هذا التشريع قواعد قانونية صارمة و كذلك الحضر المطلق للاتفاقيات والعقود والممارسات التي تخل بقواعد المنافسة الحرة .

2 - إن التجارب الدولية في مجال قوانين حماية المنافسة و منع الاحتكار تسير إلى أن هذه القوانين تأخذ بأحد المنهجين وهما إما التركيز على هيكل السوق أو التركيز على السلوك والممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة. فالمنافسة تتوقف على محاربة الممارسات التقييد لها، ولا يتم ذلك إلا بتخصيص قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم والفعال القواعد الموضوعية المقررة في هذا المجال والملاحظة أن القيود الواردة على مبدأ المنافسة تتميز بصعوبة الكشف و التعرف عليها كما أن تقرير ووقائعها وتكييفها على ضوء النصوص والقواعد الموضوعية يحتاج إلى خبرة و دراية، مما اقتضى إنشاء جهاز متخصص ومتكامل يضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق، وجمع الممارسات المنافية لها. فانشأ مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة له صلاحيات واسعة من تنظيم وضبط المنافسة ومحاربة التجاوزات الملائكية في حقها، وذلك من خلال توجيه الأوامر للتوقف عن الممارسات مع إمكانية التهديد بعقوبات مالية أو بإصدارها مباشرة لإدانة المؤسسة المتورطة، أو تدابير مؤقتة لغاية الفصل والبت في مدى ثبوت قيام ممارسة منافية للمنافسة. وهذا يعد خصوصية في مجال المنافسة أي أن حماية وضبط المنافسة الحرة هي ضبط السوق، أي مساهمة جهازين مجلس المنافسة عن طريق الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة والجهات القضائية عن طريق الردع القضائي لها. ورغم الجهود المبذولة منذ إنشاء مجلس المنافسة إلا انه يجد صعوبات في الظهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة وحمايتها عن طريق محاربة الممارسات المنافية لها. بحيث منذ تنصيبه لم يتم نشر أي قرار صادر عنه في النشرة الرسمية للمنافسة، التي لم ترى الوجود

رغم أنها تشكل وسيلة حقيقية لتجسيد العلاقات الموجودة بين مختلف الأجهزة المتعلقة بأعمال المنافسة، وكذلك الهيئات القضائية المختصة .

وبعد دراستنا لهذا الموضوع، وفي اعتقادنا لأكثر فعالية ولتقرير حماية كافية لحرية المنافسة ومحاربة والحد من الممارسات المقيدة لها، فانه يجب تقرير دور كل من مجلس المنافسة وذلك عن طريق

3 \_ تزويد مجلس المنافسة بمقر خاص به يسمح له بتأدية مهامه كما هو منتظر منه

4 \_ الاهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة والتي تعد هي الأخرى وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، وما ينجر عن ذلك من إيجابيات على السوق

5 \_ تطوير علاقات التعاون والمساعدة مع السلطات الأجنبية للمنافسة في مجال تبادل المعلومات في مجال التحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر على العلاقات التجارية ما بين الدول

6 \_ تشجيع المجلس للقيام بالأبحاث والدراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة عن طريق منحه الإمكانيات اللازمة للقيام بذلك

7 \_ تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا المنافسة وتحديد محاكم خاصة لذلك على غرار النظام المتبع في فرنسا الذي حدد قائمة محاكم مختصة بالفصل في مثل هذه النزاعات وذلك لضمان الفعالية التامة في الكشف وتقدير هذه الممارسات والجزم بضررها وأنفعها للاقتصاد ولتفسير والتطبيق السليم للقواعد الجديدة للمنافسة لكونهم على دراية تامة بالتطورات المستمرة الحاصلة في السوق وتمكنهم التوفيق و تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين الاقتصاديين

8 \_ تجسيد النصوص القانونية و التنظيمية عمليا والسهر على تطبيقها.

هذه بعض النقائص التي لاحظناها بعد دراستنا لهذا الموضوع وبعض الاقتراحات البسيطة التي رأيناها ضرورية في هذا المجال، ونشير في الأخير إلى بعض الاقتراحات البسيطة الضرورية وهي :  
ضرورة تفعيل الأجهزة المكلفة بضبط السوق وقمع الممارسات المرتكبة في حق المنافسة الحرة والعمل على إيجاد حلول ناجعة للنزاعات المتعلقة بها والتي قد تكون معتبرة نتيجة للبعد الدولي المتزايد في نطاق منازعات المنافسة الذي يتزامن مع انفتاح الاقتصاد الوطني على المنافسة الخارجية .



## قائمة المراجع

### أولا – باللغة العربية

#### 1 \_ الكتب:

- 1\_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد
- 2- لعشب محفوظ ، سلسلة القانون الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997
- 3 - شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، على ضوء الأمر 03 / 03 المعدل والمتمم بالقانون 08 / 12 المعدل و المتمم بالقانون 10 / 05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى لطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر 2002
- 4 - محمد الشريف كتو , قانون المنافسة و الممارسات التجارية , وفقا للامر 03-03 والقانون 04-02 , دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع حي بن شوبان - الرويبة - الجزائر

#### 2 - الرسائل و المذكرات :

##### 1 - الماجستير:

- 1- جلال مسعد ، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ,كلية الحقوق ، مولود معمري تيزي وزو ، 2002.
- 2- قايد ياسين، قانون المنافسة و الاشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر سنة 2000.
- 3- الطاهر أدي الناجم ، جرائم المنافسة وفقا للامر رقم 95 / 06 المتعلق بالمنافسة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الحادية عشر ، 2002 / 2003.

- 4- عماري بلقاسم ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر، 2006 / 2005
- 5- نصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 06/ 95 و الامر رقم 03 / 03 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2004 .
- 6- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال لجامعة مولود معمري كلية الحقوق ، 2007 .
- 7- لخضاري أعمار ، اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق تيزي وزو 2004 .

## 2 - الدكتوراه :

- \_ محمد الشريف كتو , الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري, أطروحة لنيل درجة دكتورا في القانون لسنة الاكاديمية 2004 / 2003

## 3 \_ المقالات:

- 1 - أحمد عبد الرحمن الملحم ، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار ، مجلة الحقوق عدد 04 ، سبتمبر 1995 ، مدى تقييد عقد القصر المنافسة الرأسية ، مجلة الحقوق ، عدد 04 ، سبتمبر 995

- 3 \_ ناصر لباد ، السلطات الادارية المستقلة ، مجلة ادارة ، عدد 21 ، لسنة 2001 .

- 4 - محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة ادارة، عدد 3 ، سنة 2002 .

- 5 \_ نجار حياة ، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة العولمة ، مجلة الجامعة ، فيفري 2003 .

#### 4 \_ المطبوعات :

1 \_ زوايمية رشيد، القانون الاقتصادي: مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 1997 / 1998 .

#### 5 - المحاضرات :

- أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائري للأعمال ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء السنة الدراسية 2006 / 2007

#### 6\_ النصوص القانونية :

##### 1\_ النصوص التشريعية :

\_ الأمر رقم 95 / 06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 .

\_ قانون رقم 2000 / 03 مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، جريمة رسمية عدد 48 ، الصادرة في 06 أوت سنة 2000 .

\_ أمر رقم 03 / 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003 .

\_ قانون رقم 04 / 02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية . عدد 14 لسنة 2004.

##### 2 \_ النصوص التنظيمية :

\_ مرسوم رئاسي رقم 96 / 44 مؤرخ في 17 يناير 1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في سنة 1996 .

\_ المرسوم التنفيذي رقم 2000 / 314 المؤرخة في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، جريدة رسمية عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000 .

\_ المرسوم التنفيذي رقم 2000 / 315 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ، جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة في 18 أكتوبر 2000 .

ثانياً: باللغة الفرنسية

## **A –les ouvrages**

1 – Boutard la bard , Canivet Guy , marie Chantal , droit des affaires de la concurrence , L G D , paris 1994 .

2 \_ Blaise jean Bernard , droit des affaires , commerçant concurrence distribution ,L G D , édition DELTA , paris ,1999

3 \_ Chaput Yves , droit de la concurrence , que sais-je ,2<sup>eme</sup> édition , presse universitaires de paris , juillet 1991.

4 \_ Guyon Yves , droit des affaires, droit commercial général et sociétés , 8<sup>eme</sup> édition , Économisa , paris , 1994.

5 \_ jean Donnedieu De Vabres , la commission de la concurrence et le conseil de la concurrence , in : les Autorités administratives indépendantes , presse Universitaire de France, paris , juillet 1998.

6 \_ Wilfrid jean Didier , droit pénal des affaires , 4<sup>eme</sup> édition , DALLOZ 2000.

## **B \_ les articles**

1 \_ AYAD (R) , les institution chargées de la concurrence, revue Mutation , N 12 ,juin1995.

2 \_ CLAUDEL Emmanuelle , la concurrence , revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique N 3 , juillet septembre , 2000

3 \_KNANI (y) , l'abus de position dominante , Revue de jurisprudence commerciale ( arbitrage , droit de la concurrence), Avril 2000

4 \_ LELOUP jean – Marrie , caractères généraux du droit de la concurrence , revue de jurisprudence commercial ( arbitrage , droit de la concurrence ) Avril 2000

الفهرس

# الفهرس

الإهداء

شكر و عرفان

1..... مقدمة

## 5 الفصل الأول : الممارسات المقيدة للمنافسة

6.....المبحث الأول :الاتفاقات المحظورة

7.....المطلب الأول :شروط الاتفاقات المحظورة

7.....الفرع الأول: الاتفاق

8.....أولا:الاتفاقات الأفقية

9.....ثانيا: الاتفاقات العمودية

11.....الفرع الثاني الإخلال بحرية المنافسة

12.....الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الاتفاق المعني و الإخلال بالمنافسة

13.....المطلب الثاني : الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافس

13.....الفرع الأول: الاتفاقات حول الأسعار

15.....الفرع الثاني :الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي

- 16.....المطلب الثالث:الاتفاقات المرخص بها.
- 18.....المبحث الثاني: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق
- 19.....المطلب الأول:تحديد وضعية الهيمنة
- 19.....الفرع الأول: تعريف السوق المهيمنة.
- 20.....الفرع الثاني : تحديد السوق
- 20.....أولاً: معيار المبادلة
- 22.....ثانياً:معيار التحديد الجغرافي
- 23.....الفرع الثالث: المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة
- 24.....أولاً: المعايير الكمية
- 25.....ثانياً: المعايير الكيفية
- 26.....المطلب الثاني :التعسف في وضعية الهيمنة
- 26.....الفرع الأول:الممارسات التعسفية
- 27.....أولاً: الممارسات المتعلقة بالأسعار و شروط البيع
- 27.....ثانياً: الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين
- 29.....الفرع الثاني : الحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة
- 30.....المبحث الثالث: منع ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي
- 30.....المطلب الأول: مفهوم البيع بالأسعار تعسفياً( البيع بالخسارة )



- 31.....المطلب الثاني : أحكام البيع بالخسارة
- 32.....الفرع الأول: قاعدة المنع
- 32.....الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على قاعدة المنع
- 35.....المبحث الرابع : رقابة التجميعات
- 36.....المطلب الأول: المقصود بالتجميعات
- 37.....الفرع الأول : العقد المتضمن نقل الملكية
- 38.....الفرع الثاني : العقد المتضمن ممارسة النفوذ الاكيد
- 38.....المطلب الثاني : شروط ممارسة الرقابة على التجميعات
- 39.....الفرع الأول : الإضرار بالمنافسة
- 40.....الفرع الثاني : حجم عملية التجميع
- 42.....المطلب الثالث : طرق ممارسة الرقابة على التجميعات
- 43.....الفرع الأول: المبادرة بالرقابة
- 43.....الفرع الثاني : قرار المجلس حول التجميعات

## 46 الفصل الثاني: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

- 47.....المبحث الأول:تشكيل و تسيير مجلس المنافسة
- 47.....المطلب الأول:تشكيلة مجلس المنافسة
- 47.....الفرع الأول:فئة الأعضاء

48.....	الفرع الثاني :فئة المقررين
49.....	الفرع الثالث : ممثل الوزير المكلف بالتجارة
49.....	المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة
50.....	الفرع الأول: الأمين العام
51.....	الفرع الثاني : مديرو المصالح
51.....	الفرع الثالث: الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحون
53.....	المبحث الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة
53.....	المطلب الأول: الصلاحيات التنازعية
54.....	الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية
54.....	الفرع الثاني : حدود الوظيفة التنازعية
54.....	أولاً: ابطال الاتفاقات و العقود
55.....	ثانياً : المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية
56.....	ثالثاً: العود في مواد الممارسات المنافية للمنافسة
57.....	المطلب الثاني : الصلاحيات الاستشارية
58.....	الفرع الأول: الاستشارة الوجودية
60.....	الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية
61.....	أولاً: الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية

- 62.....ثانيا:الاستشارة من طرف الحكومة.
- 62.....ثالثا:الاستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى.
- 63.....رابعا: الاستشارة الصادرة عن الجهات الحكومية
- 64.....المبحث الثالث : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.
- 64.....المطلب الاول: اخطار مجلس المنافسة.
- 64.....الفرع الاول: الاشخاص المؤهلون لأخطار مجلس المنافسة
- 65.....أولا: الوزير المكلف بالتجارة
- 65.....ثانيا: المؤسسات الاقتصادية
- 65.....ثالثا : الجماعات المحلية
- 66.....رابعا: الجمعيات المهنية النقابية و الاتحادية
- 66.....خامسا: الاخطار التلقائي لمجلس المنافسة
- 67.....الفرع الثاني: كيفية اخطار مجلس المنافسة
- 67.....المطلب الثاني : اجراء التحقيق
- 68.....الفرع الاول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق
- 69.....الفرع الثاني: مراحل التحقيق
- 69.....أولا: مراحل التحري الاولي
- 70.....ثانيا: مرحلة التحقيق الحضورى

72.....	المطلب الثالث: جلسات مجلس المنافسة
74.....	المطلب الرابع : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
74.....	الفرع الاول : أصناف قرارات مجلس المنافسة
76.....	الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة
77.....	المبحث الرابع: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة
77.....	المطلب الاول: تسليط الغرامات و الجزاءات المالية
77.....	الفرع الاول : العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة
78.....	الفرع الثاني:العقوبات المقررة للتجميع غير المرخص به
80.....	المطلب الثاني:الاورامر و الاجراءات المؤقتة
80.....	الفرع الاول: التدابير الوقائية
82.....	الفرع الثاني: اتخاذ الاوامر
83.....	خاتمة
85.....	قائمة مراجع